



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: 27 جانفي 2025 في دورته العادية، وفي محور جدول الاعمال النقطة الأولى (01): المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم مطبوعة بيداغوجية واعتمادها.
للدكتورة: بوجادي صليحة.

تحت عنوان " محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد " والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 06 مارس 2024 والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
بركات مولود	أستاذ التعليم العالي	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

تم اعتماد المطبوعة.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في: 2025/02/04

رئيس المجلس العلمي للكلية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريىج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات فى مقياس

قانون مكافحة الفساد

أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون التهيئة والتعمير

إعداد الدكتورة:

صليحة بوجادى

السنة الجامعية: 2023 - 2024

مقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية على مر الأزمنة، لا تعترف بالحدود الزمنية ولا الجغرافية، ظاهرة واسعة الانتشار ذات جذور وأبعاد واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، ووجودها لا يقتصر على مجتمع معين أو دولة دون أخرى.

لقد طال الفساد كل دول العالم المتقدمة منها والنامية، وإن كان في الأخيرة أكثر وأخطر، مما أدى إلى إهدار وسرقة الأموال العمومية وموارد الدولة، وجرائمه في تزايد كبير وبشكل ملحوظ سواء من عددها أم أنواعها أم نطاقها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والإدارة الالكترونية الحديثة.

وهذا ما أوجب التصدي له بوضع ترسانة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسسية وتفعيلها لأجل كبح جماحه والحد من انتشاره، وكذا دعم التعاون الدولي للوقاية منه ومواجهته.

وإيماناً من المشرع الجزائري بالتصدي للفساد وجرائمه بالوقاية منه ومكافحته، أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، وهذا ما أبرز الإرادة السياسية لها في التصدي لظاهرة الفساد.

حيث جاء هذا القانون بمجموعة من التدابير الاحترازية لحماية المال العام من الفساد سواء في القطاع العام أم الخاص. وهو ما يمثل الشق الوقائي له، كما أنه أقر عقوبات مختلفة على مرتكبي جرائم الفساد وهو ما يمثل الشق الجزائي لهذا القانون.

وعليه، تم تقسيم الموضوع إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: الهدف والمصطلحات المستعملة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام.

المحور الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد.

المحور الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

المحور الأول

الهدف والمصطلحات المستعملة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هو القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08-03-2006 متم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 (جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة في 01-09-2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 غشت 2011 (جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 10-08-2011))، وهو قانون صدر بناء على الدستور وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بالجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس سنة 2003 وتبعا لعدة أوامر وقوانين عضوية أهمها: القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء، القانون الأساسي للوظيفة العامة، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني، القانون التجاري وقانون الجمارك.

وهذا القانون يحتوي على 73 مادة مستوحاة جُلها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذه المواد موزعة على ستة أبواب هي: الأحكام العامة لهذا القانون (الباب الأول)، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص (الباب الثاني)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الباب الثالث) (وقد ألغيت بمقتضى القانون رقم 08-22 وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى المادتين 204 و205 من دستور 2020 والقانون رقم 08-22 المنظم لها)، ثم التجريم والعقوبات وأساليب التحري (الباب الرابع)، التعاون الدولي واسترداد الموجودات (الباب الخامس)، وأخيرا أحكام مختلفة وختامية (الباب السادس)

ثانياً: أهداف هذا القانون والهدف من دراسته

1-أهداف هذا القانون:

بناء على نص المادة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن هذا القانون يهدف إلى ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية ف تسيير القطاعين العام والخاص .
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات .

2-الهدف من دراسة هذا القانون:

حسنا فعل المشرع الجزائري لما كانت مادة قانون مكافحة الفساد مقياس يدرس على مستوى الجامعة الجزائرية في عدة تخصصات ومن ثم يتعين على الطالب توعيته وتحسيسه بمخاطر ظاهرة الفساد وأبعادها وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ودفعه قدما للمساهمة في الوقاية منه أولا ثم مكافحته ثانيا، على اعتبار أنه ي يوم ما سيصبح موظفا عموميا وبالتالي يعمل على حماية المال العام من الفساد، وكذا تعزيزه للجهود الإقليمية والدولية الرامية لمواجهة ظاهرة الفساد عموما.

ثالثا: المصطلحات المستعملة في هذا القانون

من أبرز المصطلحات المستعملة في القانون رقم 06-01 والتي ورد ذكرها في المادة الثانية منه ما يلي:

1- الفساد:

أ-تعريف الفساد في اللغة

الفساد لغة مصدر فَسَدَ، يَفْسُدُ، وَيَفْسِدُ، وَفَسَدَ، فَسَادًا، فَسُودًا فهو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح،

وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي: فيه فساد، ومن معانيه: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، والجذب والقحط، فالجذب في البر والقحط في البحر، والبطلان والاضمحلال وإلحاق الضرر¹.

وقيل: الفساد من الثلاثي (الفاء والسين والذال) كلمة واحدة، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، وهو نقيض الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة².

كما أنه يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي وصحيح³. وقيل بأنه: أخذ المال ظلما⁴ - من دون وجه حق-.

وجاء تعريف الفساد في معجم ويبستر بأنه: " هو: " إقناع شخص عن طريق وسائل خاصة كالرشوة مثلا بانتهاك الواجب الملحق على عاتقه". أو هو: " الحث على العمل الخاطيء بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى"¹.

أما بخصوص معنى الفساد في اللغات الأجنبية الأخرى، وعلى رأسها اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، فإن الأمر لا يختلف كثيرا، ففي اللغة الفرنسية مثلا فإن لفظ الفساد تتعدد معانيه و تختلف دلالاته باختلاف استعمالاته ومن ذلك:

¹-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، القاهرة، د ط ، د ت ، المجلد الخامس، باب الدال فصل السين، ص 3412. وانظر : الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، باب الدال فصل الفاء، ج1 ، ص 323/01. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ، د ط، 1985، مادة فسد، ص 211. وانظر: قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، د ط ، 2006، ص 119.

² الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 3 2001م، ص 381.

³ هاشم الشمري، إثبات الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية، دار اليازودي العلمية، عمان، الأردن، ط 1 2011، ص 18

⁴ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الشفافية ومراقبة الفساد"، نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط1، 2004، ص 136.

ورود لفظ الفساد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم (Un Moyen De Corromper Juge)، أو ترد بمعنى تحريف لنص أو لعقد (Dénaturation) أو (Changement Vicieux dans les textes).

وترد أيضا بمعنى تشويه للحقيقة (Dépravation de la Vérité).

كما يرد لفظ الفساد بمعنى الظلم الواضح البين (Injustice)، أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة (Destruction)، أو بمعنى الجور والاضطهاد (Oppression)، أو الانحلال² والتعفن (putréfaction) كما قد يعني الفساد السرقة والاختلاس (volerie)، والابتزاز (extorsion)، والإسراف والتبذير (extravagance)، أو خرق القوانين (Violation des Lois)، أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).³

أما في اللغة الإنجليزية فلفساد أيضا دلالات واستعمالات عدة، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل الثلاثي (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.¹

ويقصد بالفساد في قاموس OXFORD: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة (Because of Taking Bribes).²

وتعتبر الرشوة (Bribery) من أكثر المعاني تعبيراً عن مصطلح الفساد في اللغة الإنجليزية و تكاد تكون مرادفاً له، كما يقصد بالفساد (Corruption): السبب في التغيير من

¹ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي: مدخل تكاملي، دار الأيام، عمان، د.ط، 2014، ص 14.

² القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ص 119.

³ عنتر بن مرزوق، "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد"، المجلة العربية للعلوم الإسلامية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص ص 95-96.

¹ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 1995-2006 (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 18.

الصالح إلى السيئ (Cause To Change From Good To Bad)، كما تعني أيضا: غياب النزاهة (Dishonest)، أو الأذى (Wicked) أو السوء (Bad)، كما تعبر كذلك عن حالة التعفن¹، والتحلل والتفسخ التي يعيشها المجتمع، وذلك من خلال انتشار مظاهر السلب والابتزاز، والإسراف والتبذير (Extravagance)، والاحتيال والغش (Fraud)، وإساءة استعمال السلطة والنفوذ (of Authority Andpower)، والمحسوبية والتحيز (Favoritisme) وهذه المصطلحات كلها تعبر عن أعمال فاسدة وهي أعمال قابلة للرشوة، وهذا ما يؤدي في الأخير إلى تدمير وتخريب هذا المجتمع.²

وبناء على ما تقدم من أقوال، يتبين أن الفساد في اللغة جاء نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بتعفنها و عدم صلاحيتها (و في المواد المصنعة بانتهاء صلاحيتها)، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح³، وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير.

ومما تقدم ذكره يتبين أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح والإصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة.

ب- تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني

³ oxford Lerner's pocket dictionary, fourth edition, oxford university press, 2008, p 50
³ انظر: عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب، دمشق، د.ط. 2003، ص 25.
عنتر بن مرزوق، المرجع السابق، ص 95.
³ البشير علي حمد الترابي، " مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 3.

اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد اهتماما كبيرا، ويظهر ذلك من خلال العدد الكبير من المفاهيم التي رصدوها في هذا المجال ومن بينها:

أن الفساد هو: " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي" ¹، على أن يكون ذلك مقرونا بهدف أو غرض معين وبذلك يتضمن الفساد: " انتهاكا للواجب العام، وانحرافا عن السلوك القويم وعن المعايير الأخلاقية في التعامل"، وقريبا من هذا قيل بأنه: " إساءة استعمال السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليهما" ².

فهو "انحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية". أو هو: " الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها" ³. و منه يمكن القول: بأن للفساد آثار مدمرة على حكم القانون خاصة عندما يطال القضاء وباقي الأجهزة الحساسة في الدولة.

وقيل: " أن الفساد هو الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية، كالرشوة، وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك". أو هو: " محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة

¹ شتار السيد علي، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د ط ، 2003، ص ص 43-44 محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة ، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص73. محمد عبد الغني حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، دار الكتب، د ط، 2010، ص 9 .
² داود خير الله " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، نشر في كتاب : الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، بيروت، ط 2، 2006، ص ص 414 – 415 .
³ أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 15 . علي الصاوي ، "دور المجالس العربية في مكافحة الفساد"، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، تقرير الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، بيروت، 18 نوفمبر 2004 ، ص 6 .

العامّة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها¹. أي أن الفساد هنا نتاج نظام بيروقراطي ، تسوده الرشوة والمحسوبية والوساطة خدمة للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة بتلك الطرق غير المشروعة المخالفة والمنافية لمثل ومبادئ النزاهة في العمل.

وقيل هو " سلوك منحرف مقرون بهدف معين، يتمثل في تقديم المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. أو هو: " الأعمال التي يمارسها العاملون في الجهاز الحكومي من خلال مخارج الجهاز الحكومي، وتعود الفائدة على الموظف العام لإغرائه بالسماح لهم بـ:

- التهرب من القوانين والسياسات المعمول بها.

- إجراء تغيير في القوانين والسياسات، سواء باستحداث قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قديمة لتمكينهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية.

- الأعمال التي يقوم العاملون في الجهاز الحكومي، بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم، وذلك من خلال استخدام لـ:

- طلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية.

- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم².

الملاحظ على هذه التعريفات أنها حصرت الفساد في سوء استخدام السلطة العامة من قبل الموظفين العموميين خدمة للمصلحة الشخصية أو الفئوية على حساب المصلحة العامة، كل ذلك يكون بخرق القانون أو غيابه أو التنصل (التخلي) من القيم الأخلاقية، أي أن أغلب فقهاء القانون قصروا تعريف الفساد على ما يتم من تجاوزات غير قانونية ولا أخلاقية داخل أروقة الوظيفة العامة أو السلطة العامة خدمة للأغراض الشخصية.

ج- تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

¹ خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه وسبل مكافحته(أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ، ص 21.

² تعريف أوسترفيلد، نقلاً عن خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ، المرجع السابق، ص 22.

إن التعريف المعتمد في أغلب الكتابات قدم من قبل البنك الدولي¹، وعليه أورد هنا تعريفات المنظمات والهيئات الدولية له:

- تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي*(WB) تعريفاً للأنشطة التي تدرج تحت تعريف الفساد على النحو الآتي: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"² أي هو: استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، والمنصب العام كما عرفه القانون الدولي هو: "منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام"³. ينطوي هذا التعريف على كل ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى والرشاوى، كالممولات، التهرب الضريبي والجمركي، إفشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين المرعية والمحمية، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر⁴.

أي أن الفساد يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة وذلك باللجوء للرشوة والعمولة، كما يحدث أيضاً عن طريق استغلال الوظيفة العامة ولكن من دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة أو ما يعرف بالتحيز لجهة على حساب الأخرى، حيث عند غياب التحيز يغيب الفساد أو من خلال سرقة أموال الدولة بشكل مباشر.

هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 18.¹
* البنك الدولي: واسمه الرسمي البنك الدولي لإعادة الأعمار والتنمية، وهو منظمة دولية و أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، تقدم قروضاً للدول من أجل مشروعات التنمية، ويضم في عضويته مائة وخمسين (150) دولة، تأسس في مؤتمر اقتصادي عقد بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1944م، وبدأ نشاطه الفعلي عام 1946، ومقره في واشنطن. انظر: الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1419 هـ / 1999م، ج5، ص 174.
هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 18.²
محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1992، ص 135.³
انظر: هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 19.⁴

أو هو إساءة استغلال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

يشير هذا التعريف إلى وسيلتين رئيسيتين من آليات الفساد:

- آلية دفع " الرشوة" و "العمولة" (المباشرة) إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية وكذلك الجزائرية.

- وضع اليد على " المال العام" والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص، وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته بـ " الفساد الصغير" وهو مختلف تماما عما يمكن تسميته بـ "الفساد الكبير" المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات، وتجارة السلاح، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعدية الجنسية، وما إلى ذلك من ممارسات.

ويحدث مثل هذا " الفساد الكبير" عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي، وعادة ما يرتبط " الفساد السياسي" بالفساد المالي حين تتحول الوظائف العمومية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعدا¹.

أو هو: "استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي"²، يتداخل هذا التعريف مع

¹ محمود عبد الفضيل، " مفهوم الفساد ومعاييره"، نشر في كتاب: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المرجع السابق، ص 80.

² محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 11.

أطروحة صندوق النقد الدولي (IMF) * الذي ينظر إلى الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا والسلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، تسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة.¹

يستشف من التعريف السابق للفساد من قبل البنك الدولي أن :

— الفساد يقع من موظف عام، على مرفق عام وأن الهدف منه هو الحصول على مكاسب أو — مزايا مادية أو معنوية — لمصلحة مقترف الفساد أو مصلحة غيره.

ركز هذا التعريف على القطاع العام وأن المتورطين في الفساد هم من الموظفين العموميين وكبار مسؤولي الدولة، ولكن الواقع يؤكد أن الفساد لا يسلم منه القطاع العام ولا القطاع الخاص.

ولهذا عرفه بعضهم بأنه "إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة بانتهاك الواجب الملحق على عاتقه"².

وقيل هو: "سوء استخدام السلطة من قبل الموظف المعني — في القطاع العام أو القطاع الخاص — من أجل تحقيق مكاسب خاصة وشخصية — معنوية أو مادية بمختلف الوسائل المتاحة غير المشروعة نظامياً بصورة سرية أو علنية"³. بيّن هذا التعريف أن الفساد هو

* صندوق النقد الدولي IMF : هو منظمة دولية تتألف من 175 دولة تعمل على تثبيت نظام فعال للتجارة والمدفوعات الدولية ، ومساعدة الدول الأعضاء على التواصل إلى نمو اقتصادي سريع تأسس الصندوق بعد مؤتمر بريون وودر عام 1944، وبأشر عمله عام 1947م بتمويل بلغ تسعة بلايين دولار أمريكي ، وصندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات هيئة الأمم المتحدة وثيقة الاتصال بالبنك الدولي ، وتشترط في عضوية البنك الدولي. انظر: الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ج5، ص174.

¹ انظر: نبيل علي صالح ، مجهول العنوان ، متوفر على الموقع: AHEWR/ORG/debat/SHOWART. ، أطلع عليه بتاريخ الخميس 2015/02/05.

² روبرت كليجار ، السيطرة على الفساد ، ترجمة: علي حسين عجاج دار البشر ، بيروت ، د ط ، 1994 ص 44.

³ جمال صالح محمد أبو غليون ، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد" بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد ، القاهرة ، مصر يوليو 2010، ص164.

* يقصد بمنظمة الشفافية الدولية: هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1993م في برلين، تعنى بالشفافية وكبح الفساد ولها فروع في (90) دولة، وتصدر المنظمة تقريراً سنوياً منذ عام 1995 ، تصنف بمقتضاه الدول و محققين حسب

سوء استغلال المنصب سواء أكان ذلك في القطاع العام أم القطاع الخاص، وهذا على خلاف التعريف السابق الذي حصر الفساد في القطاع العام دون الخاص.

- تعريف منظمة الشفافية الدولية* للفساد

عرفته بأنه: "محل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"¹، فهو إذن استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة². أي استغلال الوظيفة العامة للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

معنى ذلك أن الفساد يعني توظيف للمصلحة العامة من خلال تحقيق مصالح ومآرب شخصية حتى ولو كانت هذه المصالح لفئة من الناس وليس لشخص الموظف فقط ، فقد تكون لحزبه، أو مذهبه ، أو عشيرته ، وعلى العموم فهو عمل ضد الوظيفة العامة والتي يثق فيها الجميع.

يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة ، وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبية و المنسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة³. أضاف هذا التعريف أن استغلال الوظيفة العامة قد يكون من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك باتباع طرق غير شرعية أخرى كالمحسوبية ونهب المال العام مباشرة.

- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد

دراسات واستبيانات وعمليات مسح تقوم بها مع أكاديميين و رجال أعمال و محلفين لأداء الدور المالي. انظر: الموسوعة العربية العالمية، المرجع السابق، ج5، ص175.

¹ محمود محمد معاصرة، المرجع السابق، ص 17. أحمد أبو دية، المرجع السابق، ص2. بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015، ص 67.

² انظر: عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، الرياض ، ط 1 ، 1432 هـ. ص 31.

³ انظر : ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري : مفهومه و مظاهره و أسبابه (مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير فرع علاقات دولية اقتصادية) مركز المستقبل للدراسات و البحوث ، تيمور ، 2005 ، ص 2 .

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد،

غير أن معناه جار مرادفا للرشوة تماما وذلك بموجب المادة 8 منها*.

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 فقد عرف الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو" تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته، أم لصالح شخص آخر"¹.

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد، ولكنه أشار إلى صورته². و هي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع وغير ذلك من الصور....

والخلاصة من ذلك أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث أثارها كالاختلاس وسوء استعمال الوظيفة والمتاجرة بالنفوذ وغير ذلك. وبالتالي فإن الفساد وفقا لتعريف منظمة الأمم المتحدة هو: سوء استعمال السلطة العامة للحصول على المكاسب الشخصية والإضرار بالمصلحة العامة.

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي والفساد

* والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 101.

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر، أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية، القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ جعفر عبد السلام ، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003م، ص 12.

² أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة: دراسة تأصيلية، مقارنة(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص 30. عامر خياط، "مفهوم الفساد"، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لبنان، 2006م، ص 49.

اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي بـ مابوتو في 11 جويلية 2003، هذا الاتحاد الذي أسس سنة 2001 خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية التي حُلَّت و حَلَّ هو محلها. غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صورته ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04" وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة"¹.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حيث كانت أول الجهود العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 وكان أهمها؛ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/9/8، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 2014/9/21

- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

أما عن تعريف الفساد في ضوء القانون الجزائري فإن المشرع قد نص في القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006م والمتعلق بـ " الوقاية من الفساد ومكافحته" في المادة الثانية الفقرة "أ" منه بقوله " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون². وبهذا يكون المشرع الجزائري لم يعرف الفساد تعريفا قانونيا ولا فلسفيا وإنما انتهج في تعريفه له المعيار الوصفي وذلك بذكر صورته ومظاهره على أنه؛ كل

¹اسامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص 164. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ، ص 24.

* وذلك في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين- مالطة 14-15 يونيو 1994م.
² - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08. يمتاز هذا القانون بأنه مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر في: 2004/04/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04.

الأفعال المجرمة والمحددة على سبيل الحصر في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يشر إلى باقي الصور والمظاهر التي تخرج عن مجال التجريم إذ تبقى مباحة رغم خطورتها كالوساطة مثلا والمحسوبية والمكافأة اللاصقة وغيرها.

و من بين هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في هذا القانون وشملها الباب الرابع منه، جاءت محصورة ابتداء من المادة 25 إلى المادة 47 منه، وقد صنف في أربع مجموعات هي:

جرائم الرشوة وما في حكمها:

يشمل هذا النوع جريمة الرشوة في حد ذاتها المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 25 من القانون 01-06.

أما ما في حكم الرشوة فيشمل الجرائم الآتية؛ جريمة الغدر والجرائم المجاورة له المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 30 من القانون سابق الذكر، جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني من حقوق الدولة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 31 (إذ تتخذ هذه الجريمة صورتين: الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة) ثم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 35.

ويلحق بجريمة الرشوة أيضا جريمة الإثراء غير المشروع (من أين لك هذا؟) المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 37.

ويلحق بها أيضا جريمة تلقي الهدايا المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 38.

وكذلك جريمة المتاجرة بالنفوذ التي تتخذ الصور الآتية: جريمة استغلال النفوذ المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 2/32، جريمة التحريض على استغلال النفوذ المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 1/32، وأخيرا جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 33. كل ذلك من القانون رقم 01-06.

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي والإضرار بها:

يشمل هذا النوع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 29 من القانون 01-06

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

يشمل هذا النوع جريمة المحاباة، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين وجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية وجريمة تعارض المصالح. وهذه الأفعال منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 26، 27، 34 على التوالي

التستر على جرائم الفساد:

يشمل هذا النوع الجرائم الآتية؛ جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها، جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة وأخيرا جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية. وهذه الجرائم منصوص ومعاقب عليها في نص المواد 36-39-42-43-44-45-46-47 من القانون 01-06.

ملاحظة: مع العلم أن بعض هذه الجرائم كان منصوصا عليها في قانون العقوبات الجزائي ابتداء من المادة 119 إلى المادة 143 ثم ألغتها من هذا القانون المادة 71 من القانون 01-06 وأحالت عليها المادة 72 منه بما يقابلها فيه وذلك في المواد من 25 إلى 35 وبعضها تناولته بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة التهريب وقانون مكافحة تبييض الأموال وقانون الجمارك وغيرها.

بالإضافة إلى صور تجريم جديدة لم ينص عليها قانون العقوبات لسنة 1996 المعدل والمتمم والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الصور المستحدثة نصت وعاقبت عليها المواد؛ 28- 33-34-36-37-38-39-41-44

مما سبق ذكره من معان للفساد في الاصطلاح الوضعي سواء من منظور فقهي أم من منظور المنظمات والهيئات الدولية أم من منظور تشريعي (وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة.

يتبين (Daniel Dommel, Face a la corruption, edition Ibn Khaldoun, Alger, 2004, p09) أنه ليس هناك تعريف محدد للفساد، رغم كثرة التعريفات التي وضعت له، إذ لم يتفق الكتاب والباحثون والمشرعون في هذا المجال، ولا حتى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحته على وضع تعريف جامع مانع له، وليس هناك إجماع على تعريف شامل له يطال كافة أبعاده وأنواعه، ويحظى بموافقة كافة الباحثين فيه، وذلك نظرا لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في كل مجتمع من المجتمعات التي يحل بها من جهة، ولعمومه وسعة استخدامه من جهة أخرى، إذ أنه من أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات والدول المعاصرة على الإطلاق، وعليه يتلخص التعريف المختار له في كونه سوء استخدام (استغلال) الموظف لسلطته دون وجه حق للحصول على مزايا ومكاسب غير مشروعة له أو لغيره.

2- الموظف العمومي: وقد عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة بقوله:

" - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فيشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أربع فئات هي: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذو الوكالة

النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط، ومن في حكم الموظف العمومي.

أ- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به:

- رئيس الجمهورية
- رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا): والمعين من قبل رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 77 في بندها الخامس من الدستور على أن " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية...5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم
- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون): ويعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة (الوزير الأول) حيث تنص المادة 1/79 من الدستور الجزائري على أن: " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"

وحسب مفهوم المادة 158 من الدستور لسنة 1996 فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، في حين أن رئيس الحكومة تجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، ويحال في هذه الحالة كذلك على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها، وهو النص الذي لم يصدر إلى غاية اليوم مما يستحيل معه بالضرورة تطبيق نص المادة 158 من الدستور.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية ولكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ولهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا ليجري التحقيق.

- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء أكان دائما أم مؤقتا في وظيفته، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وذلك طبقا للبند الأول من الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01. وينطبق هذا التعريف على فئتين:

- **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة؛** يقصد بهم الموظفون les fonctionnaire بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه بقولها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الآتية التي يقوم عليها تحديد مفهوم الموظف العمومي وهي أربعة عناصر:
صدر أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه لا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد والمستخدم مؤقتا vacataire ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

الترسيم في رتبة في السلم الإداري: وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، فالسلم الإداري يتكون من رتب لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها ثم يليه الترسيم بعد ذلك، ومن ثمة لا يعتبر موظفا من كان في فترة التربص.

ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية: طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

● **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة؛** يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتقاعدين والمؤقتين

- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** المقصود به القاضي judge بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع Magistrat، وهم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم الذي تنص المادة الثانية منه على: "يشمل سلك القضاة:

● قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

● قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

● القضاة العاملين:

الإدارة المركزية لوزارة العدل

أمانة المجلس الأعلى للقضاء

المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل"

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المختلفة المذكورة، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة، سواء أكانوا قضاة حكم أم محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

ب- ذوو الوكالة النيابية: ويقصد بهم:

- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** وهو العضو في البرلمان بغرفتيه سواء أكان منتخبا أم معينا حيث تنص المادة 1/98 من الدستور: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"

وتنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 101 من الدستور على: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"

- **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس.

ج- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

ويتعلق الأمر بالأشخاص العاملين أو الذين يشغلون وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية طبقا للبند الثاني من الفقرة ب من المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكالة مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

ومنه ينبغي تحدي المصطلحات الآتية:

- **الهيئات والمؤسسات العمومية:** تتمثل فيما يلي:

● **الهيئات العمومية:** ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات

المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي service public

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) وهيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة

ويشمل كذلك مفهوم الهيئة العمومية السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات.

● **المؤسسات العمومية:** تتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي حلت محل الشركات

الوطنية بموجب الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها والتي عرفت المادة 04 منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"

وتضم هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها مؤسسة سوناطراك و سونلغاز والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية

● **المؤسسات ذات رأس المال المختلط:** يعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء أكانوا أفرادا أم شركات، مواطنين جزائريين أم أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة

لمؤسسة "فندق الأوراسي" ومجمع "صيدال" و "الرياض" أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة "الحجار للحديد والصلب" مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70% من رأسمال المؤسسة

• **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم هي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع لثلاثة معايير أساسية هي؛ الاستمرارية والتكيف ومساواة المرتفقين.

تولي وظيفة أو وكالة: يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتبعاً لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، و يقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة و تأسيسا على ما سبق فإنه:

• **يتولى وظيفة:** كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سألقة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية

• **يتولى وكالة:** أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز فيها الدولة كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي أو جزء منها فقط.

د-من في حكم الموظف العمومي: ينص البند الثالث من الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعد موظفا عموميا بمفهوم هذا القانون " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وينطبق هذا المفهوم خاصة على المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين.

- **المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:** فقد استثنتهم المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر رقم

06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2002 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- الضباط العموميون: فإن تعريف الموظف كما ورد في الفقرة 1 و 2 من الفقرة ب من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.

ويتعلق الأمر أساساً ب:

• الموثقون: انظر المادة 03 من القانون 02-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

• المحضرون القضائيون: انظر المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..."

• محافظو البيع بالمزايدة: انظر المادة 05 من القانون 02-96 المؤرخ في 10-1-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

• المترجمون الرسميون: انظر المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

3- موظف عمومي أجنبي: عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية الفقرة (ج) على أنه:

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية "

و ينطبق هذا التعريف على مفهوم الموظف العمومي كما عرفته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يستخلص مما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية بأنه:

كل مستخدم مدني دولي ... و بالتالي فكل العاملين في المنظمات و الهيئات و الكيانات الدولية هم من قبل الموظفين الدوليين.

4- موظف مؤسسة دولية عمومية: ويتحدث هنا عن الموظف و ليس الموظف العمومي، و قد عرفته المادة الثانية في فقرتها (د) كما يلي: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

و المقصود بالمنظمات الدولية العمومية، المنظمات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية.

5- الكيان: عرفته المادة الثانية في الفقرة (ه) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض تحقيق أو بلوغ هدف معين".

6- الممتلكات: عرفتها المادة الثانية في فقرتها (و) على أنها " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

7- العائدات الإجرامية: عرفتها المادة الثانية في فقرتها (ز) على أنها " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

8- التجريد أو الحجز: عرفته المادة الثانية في فقرتها (ح) على أنه: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

9- المصادرة: عرفت أيضا في المادة الثانية الفقرة (ط) و هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

10- الجرم الأصلي: عرفته المادة الثانية في الفقرة (ي) " هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة".

11- التسليم المراقب: هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. انظر المادة 2 الفقرة (ك).

12- الاتفاقية: المراد بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر المادة 2 الفقرة ل).

13- الهيئة: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقد ألغيت وحلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

14- الديوان: و يقصد به الديوان المركزي لقمع الفساد. (انظر المادة 2 الفقرة ن)

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص

وتشملها المواد من المادة 3 إلى المادة 16. حيث تناول المشرع الجزائري هنا نصوصا ترمي إلى إرساء قواعد وقائية تهدف أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد.

1- التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

تنص عليها المواد من المادة 3 إلى المادة 12، ومن أبرز مواضيعها:

أ- التوظيف: نصت عليه المادة 3 من القانون سابق الذكر.

ب- التصريح بالامتلاكات: وقد نصت عليه أيضا المادة 4 ، 5، و6 منه. حيث بينت هذه المواد الهدف من التصريح بالامتلاكات والموظفون المعنيون بهذا التصريح، ومحتواه، وكيفية إتته.

ج- وضع مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين: حيث نص المشرع الجزائري هنا على مجموعة واجبات ومدونات أخلاقية خاصة بممارسة مهنة الموظف العمومي، مما يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظيفة العمومية. وقد نصت على هذا المادتين 7.

في حين تناولت المادة 8 وجوب إخطار السلطة الوصية في حال تعارض مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة.

د- إبرام الصفقات العمومية: حيث تعد الصفقات العمومية الحقل الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بسبب علاقته المباشرة بصرف المال العام، وبالتالي تأثيره المباشر على الاقتصاد الوطني. ومن ثم نص المشرع الجزائري في المادة 9 منه على ترتيبات وإجراءات في مجال الصفقات العمومية تهدف إلى تأسيس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية في هذا المجال.

ه- تسيير الأموال العمومية: وذلك حسب المادة 10 من هذا القانون.

و- الشفافية في التعامل مع الجمهور: وذلك حسب المادة 11.

ز- التدابير المتعلقة بسلك القضاة: المادة 12.

2- التدابير الوقائية في القطاع الخاص

تتص عليها المواد من المادة 13 إلى المادة 16.

- نصت المادة 13 على جملة من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد.

- نصت المادة 14 على بيان معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص، لمنع ضلوعه في الفساد.

- ونصت المادة 15 صراحة على وجوب مشاركة المجتمع المدني بصفة حضارية في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال عدة إجراءات كالانتخاب واختيار البرامج وأحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية، وكذا إعداد برامج للتحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع.

- ونصت المادة 16 على تدابير منع تبييض الأموال دعماً لمكافحة الفساد.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وقد شملتها المواد من المادة 17 إلى المادة 24، وبهذا تكون الهيئة قد مدت بجميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية التي تجعل منها آلية مؤسساتية وطنية قائمة بذاتها متمتعة بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

يشمل هذا الباب مختلف جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها وذلك ابتداء من المادة 25 إلى المادة 56. وتتمثل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 فيما يلي:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين، تنص عليها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، تنص عليها المادة 26، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تنص عليها المادة 27، وعقوبتها الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تنص عليها المادة 28 وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على وجه غير مشروع، نصت عليها المادة 29، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة الغدر، وقد نصت عليه المادة 30، وعقوبته الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وقد نصت عليه المادة 31، وعقوبته الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.
- جريمة استغلال النفوذ، نصت عليه المادة 32، وعقوبته الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة، نصت عليها المادة 33، عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة تعارض المصالح، نصت عليها المادة 34، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، نصت عليها المادة 35، وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب الممتلكات، نصت عليها المادة 36، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.
- جريمة الإثراء غير المشروع، وقد نصت عليه المادة 37، عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة تلقي الهدايا، نصت عليها المادة 38، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، نصت عليه المادة 39، وعقوبته الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص، نصت عليها المادة 40، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، نصت عليه المادة 41، عقوبته الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

- جريمة تبييض العائدات الإجرامية، نصت عليها المادة 42، عقوبتها ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية، نصت عليها المادة 43، عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، نصت عليه المادة 44، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وقد عاقب هذا القانون على التعرض لهم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

- جريمة البلاغ الكيدي عن الجرائم المذكورة في هذا القانون، نصت عليه المادة 46، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، نصت عليه المادة 47، وعقوبتها الحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

هذا وقد شدد هذا القانون العقوبات أنه في حالة ما إذا ارتبكت إحدى هذه الجرائم من طرف أشخاص ذوو صفة كالقضاة أو الموظفين أو كل من يمارس وظيفة لدى الدولة إذ تصبح العقوبة المقررة لهم الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المالية المقررة للجريمة المرتكبة. كل ذلك في نص المادة 48.

كما أعفى هذا القانون من العقوبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقاموا قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعدوا على معرفة

مرتكبيها. وقرر أيضا هذا القانون تخفيض وتخفيف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وساعد بعض مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة. وهو إجراء يهدف لتشجيع الأشخاص لمساعدة السلطات في الكشف على أكبر قدر ممكن من الجرائم ومكافحة الفساد. وهذا ما نصت عليه المادة 49.

ملاحظة: بالنسبة للعقوبات التكميلية، والتجميد والحجز، والمصادرة، والمشاركة، والشروع، ومسؤولية الشخص الاعتباري، تقادم جرائم الفساد، آثار الفساد، أساليب التحري الخاصة، انظر في ذلك: المواد من المادة 50 إلى المادة 56.

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

وقد شملته المواد من المادة 57 إلى المادة 70. ويتضمن أحكام يجسد بموجبها كيفية التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بدء بالتعاون القضائي على أوسع نطاقه ثم منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، ثم كيفية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، وتقديم المعلومات والحساب المالي المتواجد بالخارج، بالإضافة إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات أو استردادها عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، أو التجميد والحجز، ورفع الإجراءات التحفظية، وكذا طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة وإجراءات ذلك، وأيضا تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، ناهيك عن التعاون الخاص والتصرف في الممتلكات المصادرة.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

وقد شملتها المواد 71، 72، و73.

- دوافع سن هذا القانون: أهمها ما يلي:

__ بيان خطورة ظاهرة الفساد عموما والإداري والمالي خصوصا.

__ البروقراطية والمحسوبية في العمل.

ضعف المراقبة والمساءلة الإدارية.

ظهور بعض الجرائم المستحدثة.

عدم تناسب العقوبات مع بعض الجرائم.

التأكيد على أهمية الوازع الديني والأخلاقي في الأداء الوظيفي.

العمل على مجابهة الصالح الخاص على الصالح العام..المصالح الخاصة لحساب المصالح العامة (أي تحقيقا للمصلحة العامة).

المغزى من ربط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأخلاقيات العمل الوظيفي:

يتجسد في ما كرسته المادة 07 من القانون والتي تؤكد على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد يجب تشجيع النزاهة والأمانة للموظف العمومي وكذا روح المسؤولية للابتعاد عن كل ما من شأنه الإيقاع في جرائم الفساد.

الالتزام بالأخلاقيات الوظيفية.

بيان القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية وتعزيزها والالتزام بها.

تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يطلع به.

الترفع عن الإساءة للوظيفة والابتعاد عن كل جوانب الفساد.

نشر مفهوم الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالأداء السلس للوظائف العامة.

التشجيع على الرقابة الذاتية من خلال ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية.

استحداث آليات الوقاية من الفساد ومكافحته:

الديوان الوطني لقمع الفساد (المادة 24 مكرر).

_ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادتين 204 و 205 من المرسوم
الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل
الدستوري).

المحور الثاني

التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

يقصد بذلك التدابير الوقائية المقررة لحماية الوظيفة العامة من الفساد المالي والإداري ومن مخاطر الخروج على مبدأ المشروعية وحلول البيروقراطية، وذلك باعتبار الموظف العام هو الأداة المرتكبة لأغلب جرائم الفساد (أي الركن المفترض فيها).

تبدأ سياسة المشرع الجزائري المنتهجة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال القطاع العام من خلال سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ (وهو القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 8-3-2006. الذي جاء نتيجة مصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في تاريخ 19 أفريل 2004.

ومن جملة التدابير الاحترازية للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام ما تضمنه الباب الثاني من القانون سابق الذكر وهي:

أولاً: اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظفين وتعيينهم وترقيتهم في القطاع العام¹.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في أحكام المادة 03 من القانون رقم 06-01، بعدما أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث أقر القانون سابق الذكر واجب احترام مبادئ الانتقاء والتوظيف في القطاع العام ومنها مايلي،

1- المبادئ العامة: و هي مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة، وهي مبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية (من ترقية وتكوين وغير ذلك... و عموماً فإن مبادئ التوظيف تقوم على المساواة والجدارة).

1 انظر في ذلك المادة 3 من القانون رقم 06-01

أ- المساواة: وهو مبدأ دستوري تبناه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 (في المادة 10 والمادة 12 منه) أما المادة (16) فقد نصّت عليه ضمناً من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، وكذا ما نص عليه دستور 1976 في المادة 44 منه. و ما نص عليه دستور 1989 (في المادة 48 منه)، وكذا دستور 1996 (في المادة 51 منه) ، وما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 (في المادة 36 منه).

ماذا عن التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020؟ حدد المادة أو المواد التي تنص على هذا المبدأ.

أما القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي جاء بمقتضى الأمر رقم 03/06 المعدل والمتمم، فقد نص على هذا المبدأ في المادة 74 منه معتبراً أن التوظيف يقوم على مبدأ المساواة.

ب- الجدارة: يقصد بهذا المبدأ اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة، يقوم مبدأ الجدارة على العناصر الآتية:

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.

- اعتماد المسابقات للتوظيف.

- عدم التمييز على أساس سياسي أو حزبي أو على أي معيار آخر.

أما من أجل تحقيق هذا المبدأ فإنه يجب توفير بعض الضمانات منها:

- المسابقات في التعيين والترقيات.

- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقاً لنص المادة 55 من الأمر رقم 03-06 و تتمثل في:

- الهيكل المركزي للوظيفة العامة.

- لجان المشاركة والاطمئنان.

2- المبادئ الخاصة: و قد نص المشرع الجزائري على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد و منهم على سبيل المثال: المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب وغيرهم... بحيث يسبق تعيين هؤلاء وأمثالهم إجراء تحقيق إداري.

ثانيا: الحث على وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

وهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية¹(انظر المادة 7 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم) ومن هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

-مدونة أخلاقيات مهنة القضاة

- مدونة أخلاقيات مهنة الجمارك

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية

- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة

-مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم

- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب

إن وجود مثل هذه المدونات على مستوى الإدارة يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية وبالتالي ضمان الأداء السليم للوظيفة العمومية والعهد الانتخابية.

ثالثا: اعتماد واجب التصريح بالامتلاكات

وهو ما تضمنته المادة 4 من القانون رقم 01/06 التي تؤكد على ضرورة التصريح بالامتلاكات لكل شخص يحمل صفة موظف عمومي وذلك تدعيما لمبادئ النزاهة والشفافية

والمساءلة، و محاسبة كل من تسول له نفسه التربح والكسب غير المشروع من وظيفته، و إخضاعه لقاعدة "من أين لك هذا؟" والغرض من ذلك هو حماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الموظفين العموميين¹، وهذا ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد 4،5،6 منه والذي فرض تطبيق هذا المبدأ وحدد الإجراءات والكيفيات الواجب اتباعها وكذا الموظفين الخاضعين للتصريح بالممتلكات

ويتم التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، إلا أن هناك تصريحات تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية وتشمل فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01/06، فهؤلاء جميعا أحال التشريع بشأنهم إلى التنظيم.

أما بالنسبة لفئة الموظفين الذين يشغلون مناصب سامية في الدولة والتي تشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاؤه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة والقضاة.

هؤلاء جميعا يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

والسؤال المطروح هنا لماذا أستثني هؤلاء الشخصيات من التصريح أمام السلطة؟ ربما يعود ذلك إلى حساسية مناصبهم. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت السلطة مخولة بالتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد كذلك ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟

¹ ضويفي محمد، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و 3 ديسمبر سنة 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 3.

إذن ما مصير القضية إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أحد المسؤولين، وكيف تتم متابعة الملف جزائياً؟ فهل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا أم تتدخل السلطة لإحالة الملف إلى وزير العدل (انظر المادة 2 من القانون رقم 01/06)؟ مع العلم أن السلطة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل.

فهو غموض نتيجته بقاء الملف المتضمن مخالفة هؤلاء معلقاً، طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهة القضائية المختصة، ولأن الأمر يتعلق بمناصب حساسة فلن يتحمل أحد مثل هذه المسؤولية دون وجود نص قانوني صريح.

1- آجال التصريح بالامتلاكات

نصت الفقرة الثانية من المادة 04¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قيام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه أو في بداية عهده الانتخابية، ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع حدد مدة شهر كأقصى حد بالتصريح بالامتلاكات، ولا نعلم لماذا حدد المشرع هذه المدة رغم أن التعيين أو الانتخاب يبدأ من اليوم الذي يتم فيه، كما أوجب نص المادة على كل موظف عمومي بالتصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، إلا أنه لم يفصل في قيمة هذه الزيادة تاركاً المجال مرناً وذلك بصياغة كلمة "معتبرة" والتي لم يحدد مفهومها.

كما نصت الفقرة الرابعة من نص المادة الرابعة من القانون 01-06 عن وجوب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، ويفهم من هذه الفقرة أن التصريح النهائي للعهدة أو للخدمة هو إجراء وجوبي، لكن لم يحدد المدة الزمنية التي يتم فيها التصريح كما جاء في التصريح عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية ولم يحدد الإجراء العقابي للمخالف عن عدم التصريح بالامتلاكات.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات

¹ انظر المادة 04 من القانون رقم 01-06.

يشمل محتوى التصريح بالامتلاك المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 01-06 جردا للأماكن العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج¹.

3- كيفية التصريح بالامتلاكات

ميز المشرع الجزائري في كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين وذلك حسب درجة ومنصب كل موظف، فخص رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا²، وذلك خلال مدة الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم مع إلزامية النشر في الجريدة الرسمية. وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 6 من القانون رقم 01-06.

أما بالنسبة لفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فإن واجب التصريح بامتلاكاتهم يكون أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ويعلن عنه عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب كل حالة خلال مدة شهر .

أما بالنسبة للقضاة فإن واجب التصريح بامتلاكاتهم يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وباقى الموظفين العموميين فقد أحيل واجب التصريح بامتلاكاتهم إلى التنظيم³.

¹ انظر المادة 5 من القانون رقم 01-06 وانظر المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية، عدد 74 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص20 والذي صدر تطبيقا لنص المادة 5 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
² لم ينص المشرع القانون 01-06 في نص المادة السادسة منه على إجراء التصريح الخاص بالرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وفي اعتقادنا أن ذلك جاء سهوا من المشرع.

³ انظر في ذلك المادة 6 من القانون رقم 01-06 وانظر المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 415-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم تنص عليهم المادة 6 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يلاحظ على نص المادة السابقة الذكر ما يلي:

- أن المشرع اسند مهمة قبول التصريحات بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبين الرئيس الأول للمحكمة العليا وبين السلطة الوصية.

- إن مدة التصريح بالامتلاكات تختلف من شهر إلى شهرين حسب منصب كل فئة.

- تقييد مدة التصريح بالامتلاكات في بداية العهدة الانتخابية أو تولي الوظيفة بشهر أو شهرين، واهمالها في نهاية الخدمة، مما يثير غموض قد يفهم منه إعفاء هذه الفئة من التصريح بالامتلاكات عند نهاية مهامهم¹.

- لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06 على التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي.

4- الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام التصريح بالامتلاكات أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تلاحظ بنفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوقائع ذات وصف جزائي كحالة عدم التصريح بالامتلاكات بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، أن تخطر النائب العام المختص إقليميا وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار² في حالة توافر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مشروع وغير مبرر للمعني منعه من التصريح الكلي أو الجزئي بامتلاكاته، يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات

¹ تياب نادية - آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص37.

² انظر المادة 12 من القانون رقم 08-22 ، المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 14 مايو سنة 2022.

مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة (محكمة سيدي امحمد)

على أن يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأخير قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة أيام من تبليغه، ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹.

مع العلم أن قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تكون قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول².

وهكذا يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء هام وفعال يهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للقائمين على الخدمة العمومية وبذلك فهو من بين أهم الآليات الفعالة للحد من الفساد بمختلف أشكاله وصوره

رابعاً: احترام مبادئ إجراء الصفقات العمومية

إن من بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتكتسي أهمية كبيرة هي عملية إبرام العقود الإدارية، والتي تعتبر حقلاً ملائماً لانتشار الفساد، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إحاطتها بمجموعة من المبادئ وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المعدل والمتمم بموجب

¹ انظر المادة 11 من القانون رقم 08-22 سابق الذكر.

² انظر المادة 1 من القانون رقم 08-22 سابق الذكر.

المرسوم الرئاسي رقم 08-338¹، وهذه المبادئ أيضا نصت عليها المادة 9 من القانون رقم 06-01². وهي مبادئ وقائية في حد ذاتها وسابقة إذ تحقق عملية وقائية للأموال العمومية.

1- المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تقتضي مكافحة الفساد تبني سياسة متكاملة لذا لم تتوقف جهود المشرع الجزائري على إخضاع الموظف العام لقواعد توظيف متطورة وتقرير مبادئ هامة تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقتها وفق كفاءات³ وقوالب وطرق رسمها لها القانون، نصت عليها المادة من تنظيم الصفقات العمومية بقولها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات " ونص هذه المادة يقابله نص المادة 09 من القانون 06-01، وعليه تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على المبادئ الآتية:

أ- **حرية المنافسة:** يقصد بها فتح المنافسة أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم من أجل إبرام صفقة عمومية وفق الشروط المحددة، وتعتبر حية المنافسة من المبادئ الهامة في إبرام الصفقات العمومية لما يخلقه من فائدة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل للتعاقد معه، وفي نفس الوقت يعتبر إجراء مقيد للمصلحة المتعاقدة بإلزامها بتوفير المناخ المناسب للمتعاقدين دون التحيز لطرف آخر.

ب - **المساواة:** هو مبدأ من المبادئ العالمية الذي تضمنته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا جل دساتير العالم منها الدستور الجزائري في تعديله الأخير 16-01 في نص

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم.

² انظر المادة 9 من القانون 06-01.

³ بن دعاس سهام المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 05.

المادة 32¹ منه، كما يقضي هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة بين المترشحين، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز بين المتقدمين كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عراقيل ضد المتنافسين، غير أن تكريس هذا المبدأ يصطدم بتشجيع المنتج الوطني على المنتج الأجنبي.

ج- الشفافية والعلنية: أمام الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية والأدوار التي تضطلع بها أصبحت الإدارة تولى العناية اللازمة لتسيير الطلبات العمومية وأن تحيطها بالقدر الكافي من ت العربية العمومية ملزمة بأن الشفافية والشفافية كمصطلح عام تعني أن تعتمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري²، وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية، وبين في المادة 46 منه على البيانات الإلزامية للمصلحة المتعاقدة التي يجب أن يتضمنها الإعلان:

-العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.

- موضوع العملية.

- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

- تاريخ ومكان إيداع العروض.

-إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.

- التقديم في ظروف مزدوجة مختومة تكتب فوقها عبارة لا يفتح.

¹ أنظر نص المادة 32 من التعديل الدستوري 16-01

² عبد الكريم حيصرة دور الشفافية في مكافحة الفساد (الصفقات العمومية نموذجاً)، جامعة القاضي عياض، المغرب مجلة الحقوق والحريات العدد 2 مارس 2016

ويدخل أيضا من معايير الشفافية عند منح الصفقة لأحد المتعاملين التصريح بها في الجرائد الرسمية، يحقق مبدأ الشفافية الرضا لدى المتعاملين مع الإدارة وكذا النزاهة في منح الصفقات العمومية.

خامسا: تسيير الأموال العمومية

وهو ما جاء النص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06-01، إذ وضعت هذه المادة للإدارة مجموعة من التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية وذلك طبقا للتشريع والقوانين المعمول بهما ومن ذلك: إضفاء الشفافية على تسيير الأموال العمومية والمسؤولية التي يجب أن يتحلى بها كل قائم على تسيير الأموال العمومية باعتبارها محرك المرفق العام، و من الفئات التي خصها المشرع الجزائري بالذكر في هذا النص (المادة 10) هي فئة القائمين بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

المحور الثالث

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عند التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020¹، نص في المادة 204 منه على حلول سلطة عليا جديدة محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأن هذه التسمية " السلطة العليا "وردت في صلب النص الدستوري. ومن الصلاحيات الجديدة الممنوحة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها². إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها³.

أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و حدد طبيعتها القانونية في المادة 02 من القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري"، نجد أن المشرع قد عرف الهيئة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
² القانون رقم 22-08 سابق الذكر.

³ تنص المادة 1 من القانون رقم 22-08 على أنه "طبقاً لأحكام المادة 205 من الدستور يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الملغاة و المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها¹، بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية".

أما المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص على السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته معتبرا إياها "مؤسسة مستقلة"، و أدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، وبهذا يكون قد قام بدسترة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة وكان ذلك قبل إصدار القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية" و أدرجها في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية" من الباب الرابع منه. وبهذا فإنه لم يقم بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الملغاة إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بعد مرور ست سنوات على تنصيبها(نصبت سنة 2011) وعشر سنوات على صدور القانون الذي نص على إنشائها (أصدر سنة 2006).

وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة كانت بما فيها رئيس الجمهورية و السلطة التنفيذية.

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 30 نوفمبر 2006.

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المادتين 16 و 23 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها، بأن تتشكل السلطة العليا من جهازين: رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

إذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ثلاث 3 أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

- ثلاث 3 قضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث 3 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث 3 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وعلى ذلك فإنه يتبين مما سبق أن أهم ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل جهات عدة ممن لها علاقة باختصاصها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر غير القضائي مما يمكن أن يجعل أداءها أكثر فعالية، خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان اختيار أعضائها يتولاها رئيس الجمهورية فقط.

أما الهياكل التي تضمها السلطة العليا، فقد أحالت المادة 18 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 على تنظيم مسألة تحديدها.

1- مهام رئيس السلطة العليا: حددت المادة 22 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

- إعداد مشروع الميزانية السنوية.

- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلال في التسيير على رئيس مجلس المحاسبة.

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الإخطارات التي تم إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

2- مهام مجلس السلطة العليا: حددت المادة 29 من القانون رقم 08-22 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رئيس السلطة والاثنا عشر 12 عضو المعينين طبقا للمادة 20 منه فيما يلي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه.

- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حال الإخلال بالنزاهة.

- المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

- إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها

- المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا

- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية.

كما يمكن المجلس بمقتضى المادة 27 من نفس القانون أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا، فإنه بمقتضى المادة 31 من نفس القانون يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل.

3- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المادة 205 من الدستور و كذلك المادة 04 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، حيث يتبين منهما تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هو ذو طابع تقريري و منها صلاحيات ذات طابع تنفيذي أو صلاحيات ذات طابع استشاري و صلاحيات أخرى.

فقد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بأن عهدت لها على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعتها

- جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة

- إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، و إصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
- متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد

فيما نصت المادة 04 من القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها على صلاحيات أخرى للسلطة تتمثل فيما يلي:

- 1- جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها.
- 2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- 3- تلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- 4- ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين.

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

6- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز لعمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته.

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

8- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات نظيرتها على المستوى الدولي و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية و إعلام الرأي العام بمحتواه.

فيما أعطت المادة 5 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 للسلطة العليا صلاحية إجراء التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، إذ يمكن أن تشمل هذه التحريات أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف المعني أو الشخص المعني. ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في كواجهة السلطة العليا

فيما تنص المادتان 6 و 7 من القانون نفسه على صلاحية متابعة امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المؤسسات الاقتصادية و الجمعيات و

المؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و مدى جودتها و فعاليتها و ملاءمة تنفيذها، حيث تقوم السلطة العليا بمقتضى المادة 8 من القانون نفسه عند معاينة وجود انتهاك لجودة و فعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه الجهات و المؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد و الكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

كما يمكن للسلطة العليا بمقتضى المادة 10 من القانون نفسه أيضا عند ملاحظة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

ويمكن لرئيس السلطة العليا عند الاستعجال إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

وتنص المادة 11 من القانون رقم 08-22 سابق الذكر أنه " في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض إصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. و يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. و يكون هذا الأمر التحفظي قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني. ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

ويقرر رئيس المحكمة رفع تقرير التدابير التحفظية أو تمديدھا تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية و بالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما خولت المادة 12 من القانون نفسه السلطة العليا سلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا عند توصلها إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، و إخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه، حيث توافي الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

يتبين من المادتين السابقتين (11 و 12) تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هو ذو طابع تقريري كما هو الشأن بالنسبة لمنحها الاختصاص الحصري بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و تقرير السياسة العامة التي تركز الشفافية في الحياة العامة، و سلطة جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة ، و إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، و إصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية.

ومنها ما هو ذو طابع استشاري بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 من خلال تمكينها من إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها أو المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد أو المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد أو المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

إلى جانب صلاحيات أخرى نص عليها المشرع في المواد من المادة 4 إلى المادة 13 من القانون 08-22 سابق الذكر كما هو الشأن بالنسبة لتلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، و إجراء التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

ملاحظة: بالإضافة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته توجد آلية أخرى في مجال مكافحة الفساد ألا وهي: إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني للبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا (غير مقررة على طلبة هذا المستوى).

المحور الرابع

الديوان المركزي لقمع الفساد

استمرارا لترسانة الآليات المؤسساتية القانونية ذات الطابع الإداري، و تدعيما للوظيفة الوقائية التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خاصة مع توالي جرائم الفساد حول عمليات تهريب الأموال العمومية و الاختلاسات و غيرها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى وضع آليات لردع هذه الظاهرة، و في إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2010 لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06¹ تم إنشاء المرصد الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته²، و إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، و بين تشكيلته و تنظيمه و كيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.³

علما أن هذا الديوان هو آلية عمل ذات طابع إداري مستحدثة من أجل التحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، وهو تقريبا مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا.⁴

فما مفهوم هذا الديوان؟ و هل أدى فعلا الدور المنوط به؟

أولا: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد و مهامه

¹ المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

² المرصد الوطني لمكافحة الفساد: هو هيئة استحدثت تنفيذا لقانون مكافحة الفساد سنة 2006، و جاء تنصيبه بعد مرور 4 سنوات أي بتاريخ 2010/11/22، و يمكن القول بأن المرصد عبارة عن هيئة رقابية عملياتية، تهدف إلى مكافحة حالات الفساد و الرشوة في الجزائر.

و يتشكل المرصد من هياكل بشرية و هي : رئيس المرصد، موظف سامي بوزارة الخارجية وكذا عقيد في الدرك الوطني ومفتش بوزارة المالية، و نائبان عامان بالمحكمة العليا، بالإضافة إلى تشكيلة إدارية تتمثل في: مجلس التقييم و المتابعة، مديرية الوقاية و التوعية و كذا مديرية التحليلات و التحقيقات.

أما عن مهامه فهو: يشرف على تصريح المشرفين بممتلكاتهم ، و فحص استغلال المعلومات التي يتم جمعها و الاحتفاظ بها إلى حين استخدامها، كما يحقق في حالات الفساد و الرشوة التي يتم التأكد منها، و يحث على تفعيل محاربة الفساد و الرشوة، و قد تم إلغاء هذا المرصد سنة 2012، و أحيلت مهامه إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

³ المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، جريدة رسمية رقم 68، المؤرخة في 2011/12/14 .

⁴ و هو جهاز مستقل ما بين الوزارات ، موضوع لدى وزارة العدل و مشكل من قضاة و موظفين من قطاعات مختلفة، و يقوم بضمان إجراء المعاینات و المتابعات و التحقيقات في جرائم الفساد و قد أنشأ القانون رقم 122/93 الصادر في 1993/01/29 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و شفافية الحياة الاقتصادية و الإجراءات العمومية.

1-تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، سابق الذكر، نجد أنها عرفت الديوان المركزي لقمع الفساد على أنه : " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد" وهو ما يعني أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو آلية مؤسساتية مكلفة خصيصا بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد و قمعها ، كما تنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 على ضوء التعديل الذي أجري عليها سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 على تبعية الديوان لوزير العدل بقولها : " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره ."

ومن خلال هذا النص يتبين أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز تابع لوزير العدل وهو ما يعني تبعيته للسلطة التنفيذية حتى وإن أكد المشرع في هذا النص نفسه على استقلاليته في عمله وتسييره. وقد كانت المادة الثالثة تلك قبل تعديل 2014 تنص على تبعية الديوان للوزير المكلف بالمالية.

وقد حدد مقر الديوان المركزي لقمع الفساد بالجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

ما يلاحظ على هاتين المادتين أن المشرع نص صراحة على أن هذا الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجرائم والتحري عنها.

2- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات واسعة ورد النص عليها في المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، و تتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.

- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد، و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون و مساندة هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

و لأجل أداء تلك المهام المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد فقد منح المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بموجب المادة 20 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سلطة استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لأجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، مما يعني أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مخولين قانونا بالاختصاصات نفسها المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، من سماع الأشخاص وإجراء التفتيش والاستعانة بالخبراء وضبط الأشياء وغيرها من الاختصاصات، إلى جانب ذلك وجود اختصاصات استثنائية متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور باعتبارها من أساليب التحري الخاصة المخول إجراؤها عند تعلق التحقيقات الأولية بجرائم الفساد.

وقد نصت المادة 24 مكرر 1 في الفقرة الثانية منها من القانون الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته المستحدثة بموجب التعديل الذي كان سنة 2010 على أن "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته".

أما الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 من القانون نفسه (01-06) فقد جعلت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمتد إلى كامل الإقليم

الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، على خلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الذين لا يمتد اختصاصهم المحلي إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد¹.

وقد أجازت المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي 11-426 أنه للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وفي كل الحالات وطبقا للمادة 03/20 من المرسوم نفسه فإنه يتعين إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

وبمقتضى المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد والتابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى أن يتشاركوا في التحقيق نفسه ويتعين عليهم أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، وأن يتبادلوا الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، وأن يشيروا في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

وبمقتضى المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وأثناء ممارسة مهامهم فإنه يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

1- تشكيلة الديوان: يمارس الديوان المركزي لقمع الفساد مهامه بتشكيلة بشرية وأخرى هيكلية.

أ- التشكيلة البشرية للديوان:

¹انظر المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليها المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سابق الذكر، إذ يتشكل الديوان من مجموعة من ضباط و أعوان للشرطة القضائية، ورد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية¹، و هم :

● ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني: و هم ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و كذا ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، الذين تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

● ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية: و هم مفتشو الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

● أعوان عموميون ذوو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و يمكن للديوان عند الضرورة أن يستعين بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى²، أو بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد³.

هذا بالإضافة إلى بعض المستخدمين للدعم التقني و الإداري.

كما نص المرسوم على خضوع ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم⁴،

¹ للتعرف أكثر على فئات الشرطة القضائية يمكن العودة إلى المواد من 15 إلى 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11. و أعوان الشرطة القضائية هم : موظفو مصالح الشرطة ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، انظر المواد من : 10-18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

³ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

⁴ المادة 6 من المرسوم الرئاسي نفسه.

و أن عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني¹، و المقصود بالوزير المعني هنا هو وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة.

ب- التشكيلة الهيكلية للديوان:

لم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة هذه الأجهزة و لا عدد أعضائها، وإنما أشار إلى أنها تخضع لسلطة المدير العام و حدد مهامها، و هذه الأجهزة هي:

- مديرية التحريات : و تكلف بالبحث و التحري و التحقيق في جرائم الفساد.
- مديرية الإدارة العامة: مهمتها تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية. تقسم هذه المديريات إلى مديريات فرعية، يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²

من خلال استقراء تشكيلة هذا الديوان يلاحظ أن هذا الأخير هو مصلحة خالصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني و الإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.

في الواقع أن هذا كله يعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في هذا المجال والتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد الجهود التي يبذلها و النتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم، و التي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا به و متخصصا في جرائم الفساد.

2- **كيفية سير الديوان:** يسير الديوان مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة وبيان ذلك فيما يلي:

أ- **المدير العام:** الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها¹ و يكلف هذا المدير حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي نفسه بالمهام الآتية:

¹ المادة 7 من المرسوم الرئاسي نفسه.

² انظر المواد : 11، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 426/11.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هيكله
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان.²
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ب- الديوان: إلى جانب المدير العام يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من "ديوان" طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ويرأسه "رئيس الديوان" ويساعده خمسة مديري دراسات، يخضعون للسلطة السلمية للمدير العام ويقوم رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.³

ج- مديرية التحريات: تتمثل مهامها في الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد طبقاً لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والتي يمكن أن تنظم في مديريات فرعية طبقاً للمادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه وذلك بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد تم تنظيم مديرية التحريات من ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق

¹ وقد كانت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل التعديل الذي أجري عليها سنة 2014 بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 تنص على تعيين المدير العام باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

² انظر المواد من : 10-18 من المرسوم الرئاسي نفسه.

³ انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

دمديرية الإدارة العامة: طبقا للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن مهامها تتمثل في ؛ تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، والتي يمكن أن تنظم في مديريات فرعية طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وقد نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، على تنظيم مديرية الإدارة العامة من مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

بصفة عامة فإن الديوان يتولى جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها والقيام بالتحقيقات فيها مع إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، وتطوير التعاون والعمل مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية، و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، و اقتراح أي إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.

ثالثا: الأساليب الاستثنائية للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد

بالنظر إلى أن هذا العصر يحتاج إلى تفعيل أدوات التصدي لمختلف الجرائم بصفة عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة التي ليست بالنادرة و لا بالقليلة، بل إن أنواعها وأصنافها متداخلة و متشابكة مع بعضها البعض، هذا ما يتطلب أيضا تفعيل عمل الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث والتحري عنها أكثر، لعل ذلك يخفف من الأعباء التي تقع على عاتق الجهاز القضائي، لاسيما بعد إظهار المجرمين والمفسدين لقدرات هائلة في التخطيط والتنظيم المحكم في هذا المجال لاسيما في العصر الحديث، لذلك حاول المشرع و كما يحاول دائما مواكبة و مسايرة هذا التخطيط و التطور الكبير في أشكال جرائم الفساد بصفة خاصة و الجرائم المنظمة بصفة عامة، و طرقها المستحدثة، لذلك قام بإدراج أساليب جديدة للتحري عنها، و الوصول إلى المعلومات الكافية و ذلك بالنص عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث يمنح هذين القانونين للشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري و اعتراض المراسلات

والتقاط الصور وتسجيل المكالمات، إضافة إلى إتباع طريق التسرب أو الاختراق و غيرها من الأساليب الأخرى كثير، و بيان ذلك فيما يلي :

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والذي بموجبه يمكن لضباط الشرطة القضائية قطع المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، وتتمثل في ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الصور و تثبيت و تسجيل الكلام بصفة خاصة و سرية ، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة و خاصة، وقد يتم ذلك أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.¹

وقد أثار مشروع هذه الأساليب في البحث و التحري عن الجرائم جدلا كبيرا في الفقه و القانون، بين من اعتبرها مساسا بالحقوق الخاصة معتمدا في ذلك على القاعدة الدستورية التي تنص على حرمة الحياة الخاصة²، و منهم من اعتبرها إجراءات من نوع خاص لم يصبغها القانون بالصبغة الشرعية إلا بعد أن أحاطها بضمانات كافية و قيدها بشروط³، و من تلك الشروط :

إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق: إن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إشراف وإدارة النيابة العامة أو جهات التحقيق، وعليه فإنه يجب الرجوع إليهم من أجل استصدار الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و يشترط في هذا الإذن ما يلي :

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط2، 1990، ص 78.
² تنص المادة 1/46 و 2 من الدستور على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".
القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
³ تنص المادة 3/46 من دستور 2016 على أنه : " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم ".

- أن يكون كتابيا .

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء السكنية منها أم غير السكنية، و كذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير و مدته.¹

- كما يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تسجيل و تثبيت الكلام المتفوه به.²

- علما أن هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو كان ذلك خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أو كان بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن.

و يسخر لهذا الغرض عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية، و يتكفل هذا العون بالجوانب التقنية و عمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم دون أن يبين المشرع مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات .

2- احترام السر المهني:

الذي تنص عليه المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فلكي تطبق قاعدة احترام السر المهني في قانون الإجراءات الجزائية و يجب إضفاؤها على شكل أعمال الشرطة القضائية بما فيها اعتراض المراسلات لكي يتماشى ذلك مع أحكام المادة 2/45 من قانون الإجراءات الجزائية، فضايط الشرطة القضائية المأذون له بهذه العمليات أو أي شخص آخر ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني، وفقا للشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

¹ المادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

² المادة نفسها.

3- التسرب أو الاختراق

هو إجراء نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01/06 و المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم وأخضعته لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مراقبتهم ، وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون إ.ج. المعدل والمتمم بأنه : " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أوخاف، و قد يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج. المعدل والمتمم.

إن التسرب أو الاختراق يخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية و يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث من حيث أنه يعتمد على الحيلة مع المشتبه فيهم، و ذلك مع ارتكاب بعض الجرائم إن تطلب الأمر ذلك و منها :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، و كذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.¹

أمام كل هذه الأفعال التي يقوم بها المتسرب دون أن يكون مسؤولا جزائيا، رأى بعض المختصين في القانون الجنائي الفرنسي أن تعريف التسرب غير دقيق، و اقترحوا التعريف الآتي : " التسرب هو دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية في جماعة مجرمين بغرض متابعة نشاطهم و الحصول على قرائن ضرورية لاتهامهم.²

¹ المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .
² مصطفىوي عبد القادر، " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، 2009 ، ص 63.

من خلال استقراء ما سبق من نصوص قانونية في عنصر التسرب، فإنه يجب على الضابط أو العون المتسرب أن يتقيد بشروط معينة هي:

- إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة: يذكر فيه الجريمة التي تبرز اللجوء ، و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي يخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، و توضع الرخصة في ملف الإجراءات بعد نهاية عملية التسرب.¹

- الالتزام بعدم إظهار الهوية الحقيقية أثناء مدة التسرب: حرصا من المشرع الجزائري على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية، فقد نص على عدم إظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حيث أنه يعاقب كل من يكشف عنها حسب المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. المعدل والمتمم، بعقوبة تقدر من سنتين إلى خمس سنوات حبسا، وخمسون ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات سجنا والغرامة من مائتي ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري.

وإضافة لحماية أكثر للضابط أو العون المتسرب من طرف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. المعدل والمتمم على أنه: " لا يسمح بسماع هؤلاء الأشخاص كشهود واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية".

¹ المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

4 - أساليب تحري خاصة أخرى، ومن أهمها:

أ- مراقبة الأشخاص و تنقل الأموال و الأشياء: و قد نصت على هذا الأسلوب المادة المضافة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومفادها أنه يمكن لضابط أو لعون الشرطة القضائية في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص -بعد إخباره- أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر ، يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 مكرر، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

لعل الغاية الأساسية من اللجوء إلى هذه الوسيلة هي مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية لتحديد هوية عناصرها، و تتم هذه المراقبة من دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي الجاري¹، و الشيء الملاحظ على هذه المادة أن طريق المراقبة من الطرق القديمة للتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية، غير أن هذا النص مقيد نوعا ما بوجود مبررات مقبولة مما يجعل من الشخص المراقب مشتبه به، و هو ما يمكن التوسع في تفسيره، و من ثم اعتماده كأسلوب في جل الحالات، سواء أكانت المبررات مقبولة أم واهية.

ب- التسليم المراقب و التردد الإلكتروني: وقد نصت عليها المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والتي أخضعتها لإذن من السلطة القضائية المختصة - النيابة العامة أو قاضي التحقيق - ، شأنهما في ذلك شأن الأساليب الخاصة سابقة الذكر.

وقد عرفت المادة 2/ك من القانون نفسه التسليم المراقب على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

¹ مصطفىاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 60.

أما الترصد الإلكتروني فقد أشارت اليه المادة 56 من القانون رقم 01/06 ضمن "أساليب التحري الخاصة " ولكنها لم تعرفه، والظاهر أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا " سوار إلكتروني " يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، وهذا ما كشفت عنه التعديلات الأخيرة التي مست ق.إ.ج.

هكذا يتبين أن المشرع الجزائري بنصه على هذه الأساليب الجديدة للبحث و التحري عن المعلومات و المجرمين، و التي رغم ما قيل عنها من عدم شرعيتها إلا أنه قد أحاطها بسياج تتماشى بموجبه مع حقوق الفرد الخاصة و حرите من أجل حمايتها.

المحور الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

لم تقتصر ظاهرة الفساد على النطاق الداخلي للدولة بكل مؤسساتها، بل امتدت إلى أبعد من ذلك، حيث أنها صارت تهدد كافة المجتمعات الدولية، وعلى غرار الدور الذي لعبته مختلف أجهزة الدولة الداخلية، سواء ما تمثل منها في ترسانة القوانين الداخلية، أم في شتى الهيئات المؤسساتية المتخصصة في مكافحة الفساد، وصولاً إلى جهود القضاء و وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وكذا مساعي المجتمع المدني و دور الندوات والملتقيات العلمية في التحسيس بمخاطره، فبالإضافة إلى ذلك كله توجد جهود دولية و إقليمية تجسدت من خلال إنشاء منظمات دولية و إقليمية توكل إليها مهمة وضع آليات وميكانيزمات لبحث أصول هذه الظاهرة، و إيجاد الحلول الفعالة بغية اجتثاثها من جذورها.

وكانت الجزائر قد صادقت على بعض هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بمكافحة الفساد كما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

تعد جرائم الفساد من أهم الجرائم العابرة للحدود، فلم بعد يخص دولة دون أخرى ولا دولة نامية دون دولة متقدمة، فهو أحد أسباب عرقلة النمو واستقرار الدول، مما دفع بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية والحكومية وغير الحكومية إلى التضامن من أجل مكافحة الفساد باعتباره من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود

أهمية التعاون الدولي لمواجهة الفساد

تعد جرائم الفساد من أشد ظواهر السلوك الإنساني خطورة على مصالح الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، كما تشكل تهديداً للسلام والأمن في المجتمعات والدول، خاصة بعد التطور الذي شهده العالم في نهاية القرن الـ 20 وبداية القرن الـ 21 على كافة المستويات وبخاصة المجالات التي لها تأثير في تفشي السلوك الإجرامي للأفراد كمجالات المواصلات

والاتصالات التي سمحت بتطور أشكال جرائم الفساد من حيث التنظيم والتعقيد وبالتالي الخطورة، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم لا يقتصر تأثيرها على أقاليم الدول منفردة بل أصبحت آثارها تمتد أبعد من ذلك، وذلك ما يشكل مساسا باستقرار المجتمع الدولي بصفة عامة. ولما كانت محلية الوسائل التي تعتمدها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية المختلفة، بما فيها القوانين الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتناسب مع ما هو متطلب المواجهة جرائم الفساد بالنظر إلى اتساع النطاق الجغرافي لارتكابها، حيث لم تعد الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام التنظيمات الإجرائية لاقتراف أفعالها، على عكس ما تمثله تلك الحدود من عائق تلك الحدود على جهود السلطات المكلفة بالمكافحة، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في أنجع السبل لمكافحة الظاهرة.

وفي ظل تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مكافحة الفساد، قرر المجتمع الدولي مكافحة جرائم هذه الظاهرة في شكل جماعي لمنع إفلات الفاعلين من العقاب وحرمانهم من مخرجات جرائمهم، ولأجل ذلك تضافرت جهود الدول في مجال إقامة العلاقات التعاونية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

فالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يكتسي بالغ الأهمية، لذلك أعد المجتمع الدولي مجموعة من آليات التعاون في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، ونقل الأشخاص والتعاون في مجال التقصي والاستدلال والاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية، واسترداد الموجودات وتجميد الممتلكات وحجزها والتعاون على تطبيق القوانين وتتنوع هذه الآليات بالتعاون الدولي في كل من المسائل الجزائية والمسائل المدنية، في مجال مكافحة جرائم الفساد. إذن مكافحة الفساد تحتاج إلى تعاون وتنسيق دوليين بين كافة الجهات الدولية والإقليمية والوطنية بهدف كشفه ومحاصرته وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه.

1-هيئة الأمم المتحدة¹

لقد اجتمعت جهود الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للوصول إلى وسيلة قانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك بوضع مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية و من أهمها؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 2003/10/31 بمقتضى القرار رقم 58-04 المؤرخ في 2003/10/31، وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 10 ديسمبر 2003، حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 بعد المصادقة عليها من قبل ثلاثين (30) دولة وذلك تطبيقاً لنص المادة 68 منها.

وقد كانت الجزائر من بين الدول العربية العشر السابقة إلى التصديق عليها بتحفظ (على غرار مصر، الأردن، الكويت، ليبيا، المغرب، السعودية، سوريا، تونس، اليمن، والجزائر)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

وتناولت هذه الاتفاقية -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- آليات وقائية تمنع الفساد وآليات ردعية لتجريم الفساد وآليات للتنسيق والتعاون بين الدول لملاحقة الفساد وآليات أخرى لاستعادة الأموال المهربة للخارج.

2-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

وهي الاتفاقية المعتمدة بمدينة مابوتو في 11 يوليو سنة 2003، وهي اتفاقية إقليمية صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون الدولي لمحاصرة الفساد و مكافحته. و تعتبر أهم اتفاقية قام بها الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد من طرق رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

3- منظمة الشفافية الدولية¹ "الاتحاد العالمي ضد الفساد"

¹ انظر وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2012، ص106 وما يليها إلى غاية ص 128. وانظر ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد: الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص45.

وهو شعار منظمة الشفافية الدولية، وهي من أكثر المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في مكافحة الفساد في العالم. وقد أنشئت سنة 1995، مقرها برلين بألمانيا.

وقد نصت هذه المنظمة على عدة مبادئ منها: ضرورة التحالف بين كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، جمع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بأضرار ومخاطر الفساد على الدول.

مهمتها الزيادة من فرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي حول مؤشر الفساد (والذي يحمل قائمة مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد).

إن مصادقة الجزائر على مثل هذه الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية لمحاربة لم تعرف امتدادات نوعية، وأن الترجمة الضعيفة لهذه الاتفاقيات في مجال الحقوق الداخلية على نحو خاص تكشف عن هذا الغياب في الإرادة السياسية، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري لسنة 2006 حول الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر فقيرا جدا من جوانب عدة أهمها:

- قضية التصريح بالامتلاكات المفرد من محتواه.
- يلاحظ أنه لا حماية للذين يكشفون عن ملبسات الفساد و عن المفسدين.
- صعوبة الوصول إلى المعلومات و البيانات المتعلقة بقضايا الفساد.
- إقصاء المجتمع المدني الذي يجب أن يكون شريكا في رسم إستراتيجية مكافحة الفساد.
- الجمود و عدم استقلالية الوكالة الحكومية لمكافحة الفساد.

¹ انظر غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 9، العراق، 2016، ص 103. -فهمي محود شكري، الرقابة المالية العليا، مفهوم عام وتنظيم أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية، دار مجد لاوى للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص97. عبد العظيم عبد الواحد شكري، الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته (العراق حالة دراسية)، جامعة القادسية، العراق، ص134 وما يليها إلى غاية ص 147. سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة؛ فؤاد سورجي، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص303.

و دعما لتعزيز الجهود الدولية في مجال منع ومكافحة الفساد، كان من الضروري جدا على المشرع الجزائري اتخاذ جملة من التدابير الكافية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات، و ذلك من خلال القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

1- التعاون القضائي مع الدول لمكافحة الظاهرة، و قد نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 01-06

2- منع و كشف و تحويل العائدات الإجرامية، و قد نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 01-06

3- عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي بالجزائر ولا تنتسب إلى مجموعة مالية، و قد نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 01-06

4- تقديم المعلومات إلى السلطات الأجنبية بمناسبة التحقيقات الجارية على أرض الجزائر، و قد نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 01-06

5- تبليغ الموظف العمومي الدول الجزائرية بالحساب المالي المتواجد في الخارج، و قد نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 01-06

6- تدبير الاسترداد المباشر للممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد مملوكة لدولة أجنبية، و قد نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 01-06

7- تجميد وحجز الأموال من طرف القضاء بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، و قد نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 01-06

8- التصرف في الممتلكات المصادرة، و قد نصت عليه المادة 70 من القانون رقم 01-06.

هذا فيما يخص التعاون الوطني الدولي. أما فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، فقد تم التطرق لآليتين هما: آلية تسليم المجرمين وآلية استرداد الموجودات.

4- البنك الدولي

وضع البنك الدولي برنامجاً لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ويتمثل في تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها والنتائج المترتبة عنها، ومحاولة إدخال إصلاحات تشريعية وإدارية واقتصادية، وإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والإعلام في مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك ابتداءً من سنة 1996¹.

5- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

منذ سنة 1989 قامت هذه المنظمة بدور أساسي في مكافحة والوقاية منه وذلك بطرح برامج واقتراح حلول.

6- منظمة الدول الأمريكية

قامت هذه الدول بإبرام اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 و وضعت حيز التنفيذ في 1997/6/3، وتتص هذه الاتفاقية على تجريم الفساد المحلي ومنع الرشوة كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين بين دولها.

7- دور الدول العربية في مكافحة الفساد²

إن أول اتفاقية أقرتها جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد كانت سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والتعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد، والاتفاقية التي جمعت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 طرق مكافحة الفساد بين الدول. والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد

¹ انظر: حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد المعلومة، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص87 وما يليها.

² انظر: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص94-95.

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات بشرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي.

كما حثت الدولة أن تتخذ ما قد يلزمها وفقا لقانونها الداخلي من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة ب من المادة 53)، وأوصت ذات المادة في فقرتها ج الدولة الطرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، وبصدد اتخاذها قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، على اعتبار أنها مالكة شرعية لها.

ومن خلال الفقرات الثلاث السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة، الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد، حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

وفي حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى من طرف الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 3/62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك فالمشرع الجزائري يكون قد ساير المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الجانب. استرداد الموجودات المتأتية من أفعال الفساد المجرمة. وفي هذا الصدد يتم التطرق لآلية من آليات استرداد

الموجودات على المستوى الدولي كأنموذج ألا وهي آلية مصادرة الأموال المتحصلة من الفساد.

1-تنص المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:

2-إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 62 على أنه: "وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".

التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

وذلك كأنموذج في مجال التعاون الدولي بالنسبة لاسترداد الموجودات.

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الربح الذي هو الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه¹، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة سيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

فما هي المصادرة أو ما المحل الذي ترد عليه وما هي إجراءاتها؟ وما الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة؟ وأخيرا التطرق إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية بشأن مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد؟

وقبل التطرق إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في شأن المصادرة، فسوف نتناول ماهية هذه العقوبة والمحل الذي ترد عليه وإجراءاتها، ثم الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة:

1- تعريف المصادرة:

¹ الشريف سيد كامل، المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص284.

على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية¹.

إذن هي منع الجاني بصفة دائمة من امتلاك الممتلكات².

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية الفقرة (ز) منها على أنها: "يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" فهي تعني الحرمان الدائم للجنة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي.

وعليه فالمصادرة عبارة عن عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد عنوة ومن دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وذلك بقرار قضائي نهائي بأمر المصادرة.

2- المحل الذي ترد عليه المصادرة

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 31 من الاتفاقية أن المصادرة كعقوبة تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتشمل ما يلي:

ترد المصادرة على:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وهو ما يستفاد من نص المادة 1/31 من تلك الاتفاقية.

ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقا لنص المادة الثانية الفقرة هـ من الاتفاقية "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم"¹.

¹ المادة 2 الفقرة الثالثة بند ط من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² عرفت المادة 9/2 من القانون رقم 01-06 بقولها: " الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المنصلة بها".

ومؤدى ذلك أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة على إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال، ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد مثلا على العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة. وقد أكدت الفقرات الموالية من المادة 31 من الاتفاقية صراحة على المفهوم الموسع لمحل المصادرة، وهو مفهوم يبلغ اتساعه أحيانا حدا يصعب قبوله على صعيد المبادئ القانونية، ولا حتى تصوره على صعيد الواقع مثل ما نصت عليه الاتفاقية من مصادرة المنافع²:

- شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للمصادرة وكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية³.

- إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة⁴.

- شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وهذا مظهر آخر من مظاهر التوسع في مفهوم المحل الذي ترد عليه المصادرة⁵.

3- إجراءات المصادرة

¹ وهو التعبير نفسه الذي نصت عليه المادة 2-ز من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".
² سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 83.
³ هو ما يستفاد من نص المادة 31-4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
⁴ ويستخلص ذلك من مضمون نص المادة 31/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
⁵ وهو ما يستنتج من نص المادة 31/6 من الاتفاقية.

تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز، أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وقد أشارت لذلك كل من الفقرتين 2 و3 من المادة 31 من الاتفاقية¹.

فتنص الفقرة الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى²، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف، ثم تضيف الفقرة الثالثة "تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن الأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية، أو في مواجهة الجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه الأموال من ناحية أخرى، فمن ناحية أولى ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد عما يحوزونه من أموال وممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ومن ناحية أخرى فإن إجراءات الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال والممتلكات بغية مصادرتها قد يقع على عاتق المؤسسات المصرفية أو غيرها.

¹ وتقابلها المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصحابه سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

² وهي الأشياء التي تنصب عليها المصادرة.

4-الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة:

بما أن المصادرة عقوبة، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجيز المصادرة أيضا بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 7/31، وهو أيضا ما أجازته المادة 2/ر من الاتفاقية، حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن محكمة (أي بموجب حكم أو قرار قضائي)، وكذلك استنادا على قرار صادر عن سلطة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة.

إن ما يستفاد من الفقرات السابقة للمواد أنها تقتصر على إجراءات مصادرة أموال الفساد التي تتم في إطار الدولة نفسها، لذلك جاءت المادة 55 من الاتفاقية لتشمل إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتحقيقا لأهداف التعاون فقدت تضمنت المادة 7/31 سابقة الذكر على مجموعة من القواعد منها:

-أنه على كل دولة طرق أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية¹ لرفض العمل بهذا الحكم.

كذلك على كل دولة طرف تلك... التشريعات

5- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في التشريع الجزائري:

وقد تضمنتها المواد الآتية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-المادة 62: والتي تنص على تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد مملوكة لدولة أجنبية.

-المادة 63: المتضمنة استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

¹ انظر: نص المادتين 7/31 و المادة 55 من الاتفاقية.

-المادة 64: التي تنص على تجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد من طرف القضاء بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية

-المادة 65: والمتعلقة برفع الإجراءات التحفظية.

-المادة 66: التي تنص على طلبات التعاون الدولي بفرض المصادرة.

-المادة 67: التي تتضمن إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة.

-المادة 68: المتضمنة تنفيذ أحكام المصادرة التي تصدر عن جهات قضائية أجنبية.

-المادة 70: والتي تنص على التصرف في الممتلكات المصادرة، وذلك وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

وعليه تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعين القضاء على الغرض الذي نسعى للتنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة -المصادرة- ينطوي على أهمية بالغة خاصة وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة، ومن ثم وجبت ضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية الفاصلة في موضوع مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

وفي الأخير يمكن القول بعدم الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وإنما هو اجتهاد في الإلمام بالمحاور المدرجة في مقرر السداسي الأول لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص تهيئة وتعمير وقانون الأعمال، في مقياس "قانون مكافحة الفساد"، مع التركيز أكثر على المحاور الأربعة الأولى منه.

آليات التعاون الدولي

أولاً: تسليم المجرمين

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف نظام تسليم المجرمين، كما سنتطرق إلى النظام القانوني لتسليم المجرمين.

1-تعريف نظام تسليم المجرمين

فيما يتعلق بالتعريف القانوني الدقيق، فقد ذهب البعض إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

النظام القانوني لتسليم المجرمين

بعد تعرضنا إلى تعريف نظام تسليم المجرمين، فإن الدراسة تقتضي في هذا السياق أن نلم بأهم الشروط المتعلقة بهذا النظام وبيان إجراءات إعماله، وذلك وفق ما يلي:

شروط تسليم المجرمين

سنتناول فيما يلي الشروط المتعلقة بالجريمة (1) كما سنتناول الشروط المتعلقة بأطراف عملية التسليم (ب).

الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

إن الشروط العامة للجريمة المطلوب التسليم بشأنها لا تخرج عن إطار خطورة الجريمة أو ما يصطلح عليه بـ "جسامة الوقائع"، و"شرط التجريم المزدوج، وشرط مكان ارتكاب الوقائع، بالإضافة إلى شرط عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة.

فسنقوم بإيضاح هذه العناصر بشيء من التفصيل فيما يلي:

شرط جسامة الوقائع ومفاد هذا الشرط أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون طرفاً فيها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها، ذلك أن الوقائع الناجمة عن الجرائم متنوعة، ولكن هناك فئة منها على درجة من الجسامة والخطورة على المجتمعين الوطني والدولي، فمنها ما

تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما تستوجب عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 697 ق.إ.ج، حينما أجاز التسليم حينما يتعلق الأمر بأفعال يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية أو جنحة.
شرط التجريم المزدوج

ومفاد الشرط أن يكون الفعل المطلوب التسليم بسببه خاضعا للتجريم والعقاب في تشريع كل من الدولة طالبة والمطالبة بالتسليم. ووجوب أن يكون الفعل سبب التسليم معاقبا عليه في الدولتين هو بمثابة قيد على كليهما، كما يعد ضمانا للشخص المطلوب تسليمه.
وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 695 ق.إ.ج.

شرط مكان ارتكاب الوقائع

هناك شبه إجماع في الوثائق القانونية الدولية والداخلية ذات الصلة بمجال تسليم المجرمين على مبدأ إقليمية قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة طالبة للتسليم، باعتبار الوقائع حدثت على إقليمها. هذا المبدأ الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني ومعاقبته حيث توجد الأدلة التي تثبت إدانة المجرم بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيفا لعمل القضاء في تحقيق مسعاه في تجسيد العدالة.

وهو الشرط الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 696 ق.إ.ج، التي تنص على انه يجوز التسليم إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت على أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

شرط عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة

من مقتضيات ازدواجية التجريم في قانون الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أن لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم الجزائري القاضي بالعقوبة قد سقط بسبب أو أكثر من أسباب السقوط بمقتضى أي من قانونيهما كالتقادم، أو العفو العام، أو غيرها حيث

يشترط لجواز التسليم أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت أو أن الحكم لقاضي بفرض عقوبة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء في الدولة طالبة التسليم، وذلك طبقاً لقوانين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى، ما دام الشخص مطلوب لوقائع لن يتابع لأجلها بسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتماً بعد التسليم.

وهو الشرط المتضمن في المادة 698 ق.إ.ج.

غير أن السؤال الذي يطرح هنا، يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة أسباب الانقضاء أو سقوط العقوبة، فهل هو قانون الدولة طالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب إليها ذلك؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإنه تكون أمام صورتين الأولى: العبرة بقانون الدولة الطالبة للتسليم وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م. الثانية: العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك بمعنى منع التسليم إذا ما تحقق انقضاء الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة لأي سبب كان بمقتضى تشريع الطرف الطالب أو المطلوب إليه التسليم، ومثال ذلك الاتفاقية القانونية والقضائية بين دول إتحاد المغرب العربي وهو النهج الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الخامسة (5) من المادة 698 ق.إ.ج. ب.

الشروط المتعلقة بأطراف عملية التسليم

يقصد بأطراف عملية التسليم تلك العناصر التي تقوم بإعمال إجراءاته أو تنصب عليها تلك الإجراءات، فإذا كان الشخص المطلوب هو محور إجراءات التسليم فإن كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم هما صاحبتا المصلحة في إجراء التسليم.

الدولة الطالبة للتسليم من المسلم به أن الدولة التي خرق شخص قانونها العقابي لها كامل الحق في المطالبة بتسليمه إذا غادر إقليمها إلى دولة أخرى. ومثل هذا الطلب مشروع

ما دام الهدف منه تمكين الدولة الطالبة من ممارسة حق غير متنازع عليه، إذ أن هروب المجرم لا ينبغي أن يمكنه من الإعفاء من العقاب.

حيث يكون الاختصاص القضائي منعقدا للدولة طالبة التسليم، سواء بموجب نص قانوني داخلي أو نص تعاهدي، بمعنى أن يكون القضاء الجزائي في الدولة الطالبة مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب والدولة المطالبة بما لها من ولاية عامة في استيفاء حق العقاب أن تحيل الجريمة على أجهزتها القضائية، وبيان فيما إذا كانت الدولة الطالبة مختصة أم لا؟ ويرجع بشأن ذلك إلى قواعد الاختصاص الواردة في تشريعها الداخلي والذي تحكمه المبادئ التالية: مبدأ الاختصاص الإقليمي والذي يعني حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها.

مبدأ الاختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي والسلبى

والذي يعني تحويل الدولة تطبيق قانونها الجزائي على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، أو النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد رعاياها. مبدأ الاختصاص العيني والذي بموجبه يكون للدولة حق النظر في الجرائم تمس بأمنها وسلامتها ومصالحها الأساسية. وهذا النوع من الاختصاص يعتبر مكملا لمبدأ الإقليمية، فهو يقضي بامتداد القانون الجنائي إلى خارج إقليم الدولة، دون النظر إلى جنسية الجاني، ذلك أن المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج إقليم الدولة.

أما إذا كان الاختصاص معقودا لمحاكم الدولتين، فإن الدولة المطالبة غير ملزمة بالتسليم، فطالما أن الدولة لا تسلم رعاياها فهي لا تسلم من يشملهم اختصاص محاكمها لكن لا يحق لها رفض التسليم إذا لم تمارس اختصاصها والقول بخلاف ذلك يمكن المطلوب من الإفلات من العقاب رغم خرقه لقوانين الدولتين، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة.

الدولة المطلوب إليها التسليم

اختلف الفقه في مدى وجود التزام في ذمة الدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم الشخص موضوع الطلب من عدمه. حيث يرى اتجاه وهو الغالب بأنه لا يوجد التزام في هذا

الشأن بوجوب تسليم الدولة هذا الشخص إلى دولة أخرى لتحاكمه أو توقع العقاب في حقه، فيما يرى اتجاه آخر وجود التزام من نوع آخر مبعثه واجب المجاملة واللياقة أي أنه كما قال البعض عنه مسألة التزام ناقص، فهؤلاء يرون بأن التزام الدولة المطلوب إليها التسليم هو التزام من نوع خاص. إذن، فالدولة المطلوب إليها التسليم تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار التسليم وفقا للشروط التي تحكم هذا الإجراء، كما تراعي الاعتبارات السياسية ومصحتها وفقا لطبيعة علاقاتها بالدولة طالبة سواء وجدت هناك اتفاقية أم لا.

الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم الذين يجوز تسليمهم

إن الأصل المعمول به في هذا الإطار هو جواز تسليم أي شخص لجأ إلى دولة معينة بعد ارتكابه أفعالا مجرمة على إقليم دولة أخرى، سواء لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة في حقه، لكن لهذا الأصل استثناءات، نردها فيما يلي:

أ عدم جواز تسليم الرعايا.

ب عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

- إجراءات التسليم

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات الدولة طالبة التسليم، كما سنتطرق إلى إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم (ب).

إجراءات الدولة طالبة التسليم

إن الجيل الأول من فقهاء القانون الدولي، رأى بأن هناك واجب يترتب في ذمة الدولة، يتمثل في التزامها بمعاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة في الخارج ويهرب إليها، أو تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها. لتتولى السلطات المختصة فيها توقيع العقاب عليه.

وقد ذهب الفقه المعاصر في نفس الإتجاه ويعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر من خلالها الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب، فبدونه لا يمكن أن

ينشأ الحق في التسليم. والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم شفاهة أو أن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن طريق الإتصال الإلكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الإستثناء.

إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم

وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الجزائري، فإن الإجراءات التي تقوم بها الجزائر فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص وتنقسم إلى ثلاث مراحل.

ثانيا: استرداد الموجودات

1 التأكيد على مبدأ الاسترداد

جاء النص على مبدأ استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في مواضع عديدة من الاتفاقية إبتداء من الفقرة (8) من ديباجة الاتفاقية، مرورا بالمادتين (1) و (3) إلى المادة (31) وانتهاء بمواد الفصل الخامس التي أفردت خصيصا لتنظيم هذا الموضوع حيث جاء النص في الفقرة (8) من الديباجة على أن الدول الأطراف عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع على نحو أنجع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية والمتعلقة ببيان الأغراض، على كون ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات " من أهدافها الأساسية.

قواعد التفصي عن متحصلات الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من القواعد المنظمة لوسائل وطرق الاستدلال عن متحصلات جرائم الفساد نقوم ببيانها فيما يلي:

1مراعاة الشفافية المصرفية لمنع غسل متحصلات جرائم الفساد

غالبا ما يعتمد مرتكبو جرائم الفساد على استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن جرائمهم، بغرض تغيير صفة الأموال وتعقيد عملية تعقبها من طرف السلطات الأمنية أملين في أن تكون هذه المؤسسات ملاذات آمنة لعوائد أنشطتهم الإجرامية، ومن هنا تتضح أهمية إلزام هذه المؤسسات المصرفية بقدر من الشفافية، لأن من شأن ذلك أن يبرز الدور الذي يمكن أن تلعبه في منع غسل متحصلات الفساد، إنطلاقا من الكشف المبكر عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، وهو ما يعني ضمنا حظر فتح الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية.

هذا، وبالرغم من أن الإتجاه المصرفي العالمي يحظر فتح مثل هذا النوع من الحسابات، إلا أنها لازالت تستخدم في بعض الدول، وكذلك فحص الحسابات الخاصة بالموظفين العموميين وأفراد عائلاتهم، وإبلاغ السلطات المختصة عن الحسابات المشبوهة، لكن دون أن يكون في ذلك مساس بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين للمؤسسات المصرفية. وقد جاء النص على هذه التدابير في المادة (52/1) من الاتفاقية.

وفي هذا السياق يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين على التدابير الخاصة بالشفافية المصرفية أولهما أن بعضها إن لم يكن معظمها قد ورد ضمن المادة (14) من الاتفاقية تحت عنوان تدابير منع غسل الأموال". وبالتالي كان بالإمكان تفادي هذا التكرار. وثانيهما أن الفقرة الأولى من المادة (52) قد نصت على اتخاذ ما يلزم من التدابير وفقا للقانون الداخلي للدولة، بمعنى أنه لكل دولة طرف كامل الحق في تنظيم هذه التدابير بما يتلاءم مع أحكام تشريعاتها الداخلية.

2 منع إنشاء البنوك السورية

يعود تنامي ظاهرة غسيل الأموال في العديد من الدول والجزر إلى البنوك السورية، إذ أن هذه الأخيرة ذات صلة وثيقة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع.

لذلك لم تغفل اتفاقية ميريدا النص على حظر إنشاء مثل هذا النوع من البنوك والأكثر من ذلك أنها أجازت للدول الأطراف أن تجرم دخول مؤسساتها المالية في تعاملات

مع مثل هذا النوع من المصارف. وفي هذا السياق جاء النص في الاتفاقية على أنه يهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في الزام مؤسساتها المالية يرفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية شمع المصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

التزام المؤسسات المالية بالإخطار وإمسك السجلات المصرفية

تعتبر السجلات المصرفية المتعلقة بالأرصدة وكافة العمليات المصرفية وسيلة مهمة يمكن الاستفادة منها في إجراءات التقصي والاستدلال عن متحصلات جرائم الفساد، وقد تكون دليلا دامغا يفيد في إثبات الجريمة ومعرفة مقترفيها، لذلك تقوم التشريعات والتنظيمات الخاصة بالقطاع المالي في مختلف الدول على المبادئ الأساسية التي تركز على تحديد هوية العملاء والتصريح بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والمحافظة على آثار العمليات التي تتم بناء على طلب العملاء. وفي هذا السياق جاء النص في اتفاقية ميريدا، على التزام المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات، لقيد ما تجر به من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في سياق الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (2) من المادة (52) من الاتفاقية لفترة زمنية مناسبة.

ويلاحظ بأن المادة (52) لم تحدد الفترة الزمنية المشار إليها بدقة، ولربما تركت ذلك للقانون الداخلي للدولة، كما أنها لم تشر إلى تاريخ سريان بداية المدة، وعلى الأرجح يكون من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة، أو من تاريخ قفل الحساب، وبالمقابل لم تغفل هذه المادة في فقرتها الأولى النص على أن تضع المؤسسات المصرفية هذه السجلات

والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية، والجهات المختصة، عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة.

كما نصت المادة (52/1) على إلزام المؤسسات المالية بالإخطار عن المعاملات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسباً للأموال، باعتبار أن التصريح بالشبهة قاعدة لكل الإجراءات الوقائية، والذي تفرض السلطات من خلاله على أجهزة القطاع المالي التبليغ عن تصرفات الزبائن التي تبدو مشبوهة أو غير عادية. هذا، ولم تحدد معنى الاشتباه المتطلب لوجوب الإخطار، وإذا وضع في الاعتبار المسؤولية التي تقع على عاتق الموظف في حالة عدم الإخطار تتضح مدى خطورة هذا النص على قاعدة سرية الحسابات، لأن الموظف في الغالب سيلجأ إلى إبعاد المسؤولية عن عاتقه من خلال الإخطار، حتى ولو لم يكن هناك سنداً جدياً لذلك، الأمر الذي يخوله له اتساع مفهوم الاشتباه الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة (52) دون تحديد أو وضع ضوابط ومحددات له وهو ما يعطى لموظفي المؤسسات المالية صلاحيات واسعة قد تشكل اعتداءً على الحقوق والحريات فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسرارها، وقد يمتد إلى التحقيق معه استناداً لهذه الشبهة، وهو أمر له آثار خطيرة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني. وفي ذات التوجه التشريعي قد أوجب هذا النص على المؤسسات المالية إمساك سجلات ومستندات، لقيدها ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات على أن تضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام. إلا أن إتاحة النصر للجهات المختصة الاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بالعملاء في مرحلة جمع الاستدلالات دون ضمانات تذكر بعد ربما تجاوزاً لاحترام الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية.

إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية

إذا كانت أغلب النظم القانونية المقارنة - على اختلافها تلزم الموظفين العموميين بالتصريح بعناصر ذمهم المالية، فإن اتفاقية ميريدا تؤكد بدورها على ضرورة ذلك تحت طائلة تكييف الامتناع عن التصريح كجريمة يعاقب عليها القانون الداخلي للدولة. كما أكدت على الدول الأطراف النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لاتفاقية ميريدا والمطالبة بها واستردادها.

وفي نفس الاتجاه كانت الفقرة (5) من المادة (8) قد ذهبت. فوفقاً لهذه الفقرة. تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المختصة عن ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين. وفي هذا السياق يمكن تسجيل ملاحظة أساسية على هذه التدابير الخاصة بالتصريح بالامتلاكات، والمتمثلة في كون معظمها مكرر في المادتين (8/5) و (52/5)، وبالتالي كان من الأجدى تفادي هذا التكرار. ولم تقتصر المادة (52) على النص على وجوب الكشف عن الذمة المالية للموظفين وإمكان تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بين الدول الأطراف المعنية، بل نصت على ضرورة قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن الحسابات المصرفية الموجودة خارج بلدانهم متى ما كان لهم مصلحة بشأنها أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى عليها، بالإضافة إلى واجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات.

وفي هذا المعنى جاء نص الفقرة السادسة من هذه المادة التعاون التلقائي في تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد يقصد التعاون التلقائي في تبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد، التعاون في مجال تبادل المعلومات الذي يتم بمبادرة من ولاية قضائية إلى ولاية قضائية أخرى، يحتمل أن تكون مهمة لهذه الأخيرة وهو ممارسة متبعة في مجالات مختلفة، دون أن يكون مسبقاً بطلب من الولاية القضائية المستفيدة حيث تقوم الدولة الطرف بتقديم

ما بحوزتها من معلومات ذات صلة بمتحصلات إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في اتفاقية ميريدا إلى دولة طرف أخرى متى ما قدرت أن لهذه المعلومات أهمية بالنسبة لأي إجراء قضائي تباشره هذه الأخيرة، وقد يترتب على تقديم هذه المعلومات وفق هذه الصورة من صور التعاون تقديم الدولة المستفيدة لطلب مساعدة قانونية لاسترداد عائدات الفساد. وفي هذا السياق جاءت المادة (56) التعاون الخاص لتتص على أن تسعى كل دولة طرف دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

وتنطبق المادة (56) أساسا على قضايا غسل الأموال المتعلقة بولايات قضائية مختلفة، عندما تكون الجريمة الأصلية قد وقعت في إحدى الولايات القضائية ونقلت عائداتها إلى ولاية قضائية أخرى، وترسل الولاية القضائية الثانية تلقائيا المعلومات ذات الصلة إلى الولاية القضائية المعنية، التي قد لا تكون على علم بارتكاب الجريمة الأصلية على أراضيها أو بموقع العائدات. وقد تطرأ ظروف أخرى يمكن أن يتم التبادل التلقائي للمعلومات في إطار المادة (56)، وذلك مثلا عندما يوجد من الأسباب ما يدعو إلى الاشتباه بأن مرتكبي إحدى جرائم الفساد أو شركاءهم من مواطني بلد آخر أو من المقيمين فيه.

هذا، ومن المفيد الإشارة إلى أن المادة (56) تمثل تقدما مهما في مفهوم التعاون التلقائي الذي تشير إليه الفقرة الرابعة من المادة (46). كما أنه من المفيد الإشارة إلى أن هناك شروط معينة للإرسال التلقائي للمعلومات لا بد من استيفائها. وتتوقف هذه الشروط على التشريعات الوطنية المنطبقة، وتتسق عادة مع الشروط العامة لتبادل المعلومات. وبعض الأجهزة مخولة قانونا بتبادل المعلومات مع أجهزة أخرى دون حاجة إلى وجود اتفاق بينها. وقد يتطلب الأمر في بعض الدول إما بحكم القانون وإما بحكم السياسة العامة توقيع مذكرة تفاهم قبل أي تبادل للمعلومات، كما تسمح بلدان أخرى بتبادل المعلومات على

أساس مبدأ المعاملة بالمثل. كما أن هناك شروط إضافية، في عدد من القوانين الوطنية تتعلق بالسرية، حيث أنه في بعض البلدان، لا يمكن للأجهزة أن تتبادل المعلومات سوى مع الأجهزة الأجنبية التي توجد لديها تدابير تكفل الحفاظ على خصوصية البيانات المتبادلة وسريتها.

الحماية القضائية لاسترداد عائدات الفساد

لقد تضمنت اتفاقية ميريدا ثلاث صور للحماية القضائية هي:

أولاً: اتخاذ كل دولة طرف لتدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، للمطالبة بالحق في الممتلكات التي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب أحد الأفعال المحرمة بموجب نصوصها، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات. وفي هذه الحالة، تكون الدولة مدعياً في إجراءات قضائية مدنية وبالتالي، يكون ذلك استرداداً مباشراً. ثانياً: التزام الدول الأطراف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تمكن محاكمها من إصدار أحكام في حق من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لنصوصها، بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار الدولة طرف أخرى، لحقها ضرر نتيجة تلك الجرائم. ثالثاً: التزام الدول الأطراف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تمكن محاكمها أو سلطاتها المختصة وهي بصدد إصدار قرار بشأن المصادرة الاعتراف بحق الدولة المطالبة في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لها.

وحدة المعلومات الاستخباراتية بشأن المعاملات المالية المشبوهة

جاء النص على هذه الوحدة في متن المادة (58) من اتفاقية ميريدا، والتي اعتبرتها وسيلة مهمة لتبادل المعطيات والمعلومات بين الدول الأطراف فيما يتصل بالمعاملات المالية المشبوهة، في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه. وبعد هذا التبادل في الغالب اللبنة الأولى في إجراءات التقصي والاستدلال. ومن مهام هذه الوحدة تلقي التقارير ذات الصلة بالمعاملات المالية المشبوهة، والقيام بدراساتها وتحليلها، ومن ثم تعميمها على السلطات المختصة في الدول المعنية.

الأولى: تلقي الطلب وفحصه من قبل وزير الخارجية ثم من طرف وزير العدل.

الثانية: اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب وهي من اختصاص الجهات الأمنية.

والمرحلة الثالثة: تتمثل في استجواب المقبوض عليه من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا للتحقق من شخصيته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربعاء والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والمراسيم

- 1- القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 2- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 25 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك الصادرة في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العمومية غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- 6- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 68، المؤرخة في 2011/12/14 .
- 9- قانون الإجراءات الجزائية.

الكتب

- 1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، القاهرة، د ط ، د ت ، المجلد الخامس، باب الدال فصل السين.
- 2- الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، باب الدال فصل الفاء، ج1.
- 3- أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر، الأردن ، ط 1 ، 2010.
- 4- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 3 2001م.
- 5- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق، ضبطه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 6- البشير علي حمد الترابي، " مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 7- بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2015.
- 8- شتار السيد علي، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د ط ، 2003.
- 9- جمال صالح محمد أبو غليون، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد" بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، القاهرة، مصر يوليو 2010.
- 10- خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه وسبل مكافحته(أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في

العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،
2007.

11- داود خير الله " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها "، نشر في كتاب :
الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع
المعهد السويدي بالإسكندرية ، بيروت، ط 2، 2006.

12- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر،
1995-2006 (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون) كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

13- علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة
الفساد الإداري والمالي: مدخل تكاملي، دار الأيام، عمان، د.ط، 2014.

14- علي الصاوي ، "دور المجالس العربية في مكافحة الفساد "، ورقة مقدمة في
مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، تقرير الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، بيروت،
18 نوفمبر 2004.

15- عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد
الكتاب، دمشق، د.ط، 2003.

16- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الشفافية ومراقبة الفساد"، نشر في
كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية
بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط 1، 2004.

17- عنتر بن مرزوق، "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد"، المجلة
العربية للعلوم الإسلامية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

18- قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من
خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، د ط ، 2006.

19- محمد عبد الغني حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، دار الكتب، د ط،
2010.

- 20- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1985، مادة فسد.
- 21- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 22- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1992.
- 23- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية، دار اليازودي العلمية، عمان، الأردن، ط 1، 2011.
- 24- عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري : دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية ، الرياض ، ط 1 ، 1432 هـ.
- 25- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه و مظاهره و أسبابه) مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير فرع علاقات دولية اقتصادية (مركز المستقبل للدراسات و البحوث ، تيمور ، 2005.
- 26- جعفر عبد السلام ، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003م.
- 27- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة: دراسة تأصيلية، مقارنة(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.
- 28- عامر خياط، "مفهوم الفساد"، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لبنان، 2006م.
- 29- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 2006.

- 30- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 31- ضويفي محمد، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 2 و 3 ديسمبر سنة 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 32- تياب نادية - آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 33- بن دعاس سهام المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.
- 34- عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد (الصفقات العمومية نموذجاً)، جامعة القاضي عياض، المغرب مجلة الحقوق والحريات العدد 2 مارس 2016.
- 35- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2، 1990.
- 36- مصطفىاوي عبد القادر، " أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
- 37- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2012.
- 38- ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد: الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- 39- غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 9، العراق، 2016.

- 40- فهمي محود شكري، الرقابة المالية العليا ، مفهوم عام وتنظيم أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية، دار مجد لاوى للنشر والتوزيع، عمان، 1983.
- 41- عبد العظيم عبد الواحد شكري، الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته (العراق حالة دراسية)، جامعة القادسية، العراق.
- 42- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة؛ فؤاد سورجي، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 43- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد المعلومة، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 44- الشريف سيد كامل، المنظمة في القانون المقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001.
- 45- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.